



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

دراسة نقدية

لأحكام تأمين المركبات الواردة

في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

مراد داوود خليل أبوهلال

رسالة ماجستير

القدس/فلسطين

1437هـ - 2016م

دراسة نقدية  
لأحكام تأمين المركبات الواردة  
في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

إعداد

مراد داوود خليل أبوهلال

بكالوريوس حقوق من جامعة القدس / فلسطين

المشرف: الدكتور رفيق أبو عياش

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية الحقوق / جامعة القدس.

2016-هـ1437



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون الخاص

إجازة الرسالة

دراسة نقدية لأحكام تأمين المركبات الواردة

في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

إسم الطالب: مراد داوود خليل أبوהלلال

الرقم الجامعي: 21212056

المشرف: د. رفيق أبوغياش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2016/02/08م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
التوقيع: .....  
S

1. رئيس لجنة المناقشة: الدكتور رفيق أبوغياش.

2. ممتحناً داخلياً: الدكتور محمد خلف.

3. ممتحناً خارجياً: الدكتور غسان خالد.

القدس/فلسطين

1437هـ - 2016م

الإهداء

إلى من هم أكرم منا جميعاً .....

إلى من سطوروا بدمائهم أسمى آيات التضحية .....

إلى من رسموا لنا طريق التحرير.....

إلى أرواح شهداء فلسطين .....

## إقرار

أقر أنا مُعد الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جز منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع :

الإسم : مراد داوود خليل أبوهلال

التاريخ : 2016/02/08م

## الشكر والتقدير

الشكر لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم ، وأحمده سبحانه و تعالى على إعانتني على إنجاز هذه الدراسة، والشكر لأستاذي الدكتور الفاضل رفيق أبو عياش الذي أفاض علي بعلمه ووقته ولم يبخل علي بجهده. ولأعضاء لجنة المناقشة الدكتور محمد خلف أستاذ القانون المدني في جامعة القدس لما قدمه لي من دعم وإرشاد، والدكتور غسان خالد أستاذ القانون المدني في جامعة النجاح الوطنية والذي ساهمت توجيهاته على إتمام هذه الرسالة، والشكر موصول لجميع أعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل بكلية الحقوق في جامعة القدس.

## فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
ر	المخلص بالعربية
ص	المخلص بالإنجليزية
1	المقدمة
4	أهمية الموضوع
5	الدراسات السابقة
6	أسلوب البحث
6	إشكالية البحث
7	خطة البحث
9	الفصل التمهيدي: الأصل التشريعي لتأمين المركبات في قانون التأمين اللسطيني رقم 20 لسنة 2005
9	المبحث الأول: الأصل التاريخي للقوانين الناظمة لتأمين المركبات وتعويض مصابي حوادث الطرق
10	المطلب الأول: قانون المخالفات المدنية
11	المطلب الثاني: تطبيق قانون المخالفات المدنية
13	المبحث الثاني: الأوامر العسكرية المتعلقة بتأمين المركبات
13	المطلب الأول: الأمر العسكري 677 عام 1976
16	المطلب الثاني: تعديلات الأمر العسكري

19	المبحث الثالث : ضرورة وجود تشريع فلسطيني ينظم تأمين المركبات
19	المطلب الأول : بروتوكول باريس ونقل صلاحيات التأمين وواجباته إلى السلطة الوطنية الفلسطينية
21	المطلب الثاني : صدور قانون التأمين الفلسطيني عام 2005
23	الفصل الأول : النصوص الناظمة لتعويضات حوادث السير في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005
23	المبحث الأول : النصوص الناظمة للتعويض عن الإصابات الجسدية ووفاء المصاب.
24	المطلب الأول : التعويض عن العجز المؤقت والعجز الدائم
27	المطلب الثاني : تعويض الورثة المعالين عن وفاة معيّلهم
34	المبحث الثاني: النصوص الناظمة للتعويض عن الأضرار المعنوية
36	المطلب الأول: الأضرار المعنوية التي تلحق بالمصاب أو المعالين حال وفاة المعيل
43	المطلب الثاني : التعويض عن الضرر المعنوي
45	المبحث الثالث : الدفعات المستعجلة
46	المطلب الأول : إجراءات طلب الدفعات المستعجلة
49	المطلب الثاني : طلب تعديل قرار الدفعات المستعجلة
52	الفصل الثاني : الحالات المستثناة من التعويض ومدى صحة استثنائها
52	المبحث الأول : الإستثناءات المتعلقة بالأشخاص
52	المطلب الأول : الإخلال بشروط وثيقة التأمين أو عدم وجود وثيقة تأمين
55	المطلب الثاني : الاستثناء المتعلق بطبيعة الحادث
59	المبحث الثاني : الإستثناءات المتعلقة بطبيعة عمل المركبة



59	المطلب الأول : التحميل والتنزيل
62	المطلب الثاني: تحول المركبة إلى معدة هندسية في موقع العمل أو محلاً للبيع.
67	المبحث الثالث : صندوق تعويضات مصابي حوادث الطرق
67	المطلب الأول : تعويض المصاب من الصندوق
71	المطلب الثاني : الرجوع بالمبالغ المدفوعة
73	الخاتمة
73	النتائج
75	التوصيات
78	المصادر و المراجع

## المخلص

تناولت دراسه الباحث موضوع أحكام تأمين المركبات الواردة في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005<sup>1</sup>، وذلك لما لهذه الأحكام من أهمية بالغة في إحقاق الحق والعدالة وتعويض مصابي حوادث الطرق وبما يكفل لهم حياة كريمة، وخصوصاً في ظل تزايد الإصابات الجسدية الناجمة عن حوادث السير.

وقسم الباحث موضوع الدراسة إلى فصل تمهيدي وفصلين رئيسيين وذلك ضمن دراسة نقدية لأحكام تأمين المركبات الواردة في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

تناول الباحث في الفصل التمهيدي الأصل التشريعي لتأمين المركبات في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، وذلك من حيث الأصل التاريخي للقوانين الناظمة لتأمين المركبات وتعويض مصابي حوادث الطرق، وإلقاء الضوء على قانون المخالفات المدنية وكيفية تطبيق ذلك القانون قبل صدور الأوامر العسكرية المتعلقة بتعويض مصابي حوادث الطرق، مع شرح موجز للأوامر العسكرية وتعديلاتها المتعلقة بتأمين المركبات وتعويض مصابي حوادث الطرق. وذلك في مبحثين أما في المبحث الثالث من الفصل التمهيدي فقد تناول الباحث مسألة ضرورة وجود تشريع فلسطيني ينظم تأمين المركبات وذلك بعد نقل صلاحيات التأمين وواجباته إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، تنفيذاً لما ورد باتفاقية أوسلو للسلام ومن ثم صدور قانون التأمين الفلسطيني عام 2005، وكل ذلك لكي يتسنى للقارئ معرفة الأصل التشريعي لقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

في الفصل الأول تناول الباحث النصوص الناظمة لتعويضات حوادث السير في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وذلك في ثلاث مباحث، في المبحث الأول تحدث الباحث عن النصوص الناظمة للتعويض عن الإصابات الجسدية ووفاة المصاب وذلك في مطلبين، بحث في المطلب الأول التعويض عن العجز المؤقت و العجز الدائم، أما عن تعويض الورثة المعالين في حال وفاة معيهم فقد كان موضوع بحثه في المطلب الثاني. وفي المبحث الثاني تكلم الباحث عن النصوص الناظمة للتعويض عن الأضرار المعنوية وذلك في مطلبين: كان المطلب الأول منهما للمبحث

<sup>1</sup> قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ، نشر في الوقائع الرسمية بتاريخ 25/3/2006، العدد الثاني والستون.

بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تلحق بالمعالين حال وفاة المعيل، وخصص المطلب الثاني للحديث عن التعويض عن الضرر المعنوي للمصاب.

وختم الباحث الفصل الأول بالحديث عن الدفعات المستعجلة وذلك بالمبحث الثالث من خلال مطلبين: كان المطلب الأول للحديث عن إجراءات طلب الدفعات المستعجلة، والمطلب الثاني للحديث عن طلب تعديل قرار الدفعات المستعجلة.

أما في الفصل الثاني فقد خصه الباحث للحديث عن الحالات المستثناة من التعويض ومدى صحة إستثنائها وذلك ضمن ثلاث مباحث، تناول بالمبحث الأول الإستثناءات المتعلقة بالأشخاص وذلك في مطلبين، ثم تحدث عن تلك الإستثناءات المتعلقة بالإخلال بشروط وثيقة التأمين أو عدم وجود وثيقة تأمين وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فكان الحديث فيه عن الإستثناءات المتعلقة بطبيعة الحادث. أما المبحث الثاني فقد خصه الباحث للإستثناءات المتعلقة بطبيعة عمل المركبة، حيث تناول في المطلب الأول مسألة التحميل والتنزيل، وفي المطلب الثاني تناول موضوع تحول المركبة إلى معدة هندسية في موقع العمل أو محلاً للبيع. وختم الباحث الفصل الثاني بالمبحث الثالث بالحديث عن صندوق تعويضات مصابي حوادث الطرق وذلك في مطلبين: خصص المطلب الأول للحديث عن تعويض المصاب من الصندوق، وتحدث في المطلب الثاني عن الرجوع بالمبالغ المدفوعة على المتسبب بالضرر.

ثم تلا ذلك خاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها من خلال

هذه الدراسة.

# **Palestinian Insurance Law 20/2005**

## **Vehicle Insurance Provisions**

### **Critical Study**

**Prepared by: Murad Daoud Khalil Abuhilal**

**Supervised by: Prof. Rafeq Abu Ayyash**

#### **Abstract**

The study addresses vehicle insurance provisions set out in the Palestinian Insurance Law 20/2005<sup>1</sup>, due to their magnitude in bringing justice and compensation to road accident victims and securing them decent life conditions, especially in light of the increased physical injuries as a result of road accidents.

The researcher has divided the study into an introduction chapter and two keys chapters, which all compose this critical study for vehicle insurance provisions stipulated in the Palestinian Insurance Law 20/2005.

The researcher discussed in introduction chapter the legislative foundation of vehicle insurance in the Palestinian Insurance Law 20/2005, in terms of historical origin of laws regulating vehicle insurance and compensations paid to road accidents victims. The researcher also highlighted the civil violations law and its application prior to the military orders regarding compensating road accident victims, with a brief about military orders and respective amendments on vehicle insurance and road victims' compensation (two sections). Section three of the introduction chapter deals with the need to have a Palestinian legislation to regulate vehicle insurance, especially following the transfer of insurance powers and duties to the Palestinian National Authority as stated by Oslo Accords, and after the enactment of the Palestinian Insurance Law 20/2005, all to give readers information about the legislative foundation of the Palestinian Insurance Law 20/2005.

The researcher talked in the first chapter about legal provisions regulating road accident compensations in the Palestinian Insurance Law 20/2005 (three sections). Section one discussed provisions regulating compensations paid for physical injuries and deaths (two

---

<sup>1</sup> Palestinian Insurance Law 20/2005, published in the official gazette, March 25<sup>th</sup>, 2006, issue sixty six.

themes), where the first theme talks about compensating temporary and permanent disability, and the second theme is about compensation paid to dependants in case of their breadwinner's death. Section two discusses provisions regulating moral damage compensations in two themes; compensation for moral damage to dependants in case of breadwinner death, and compensation for moral damage to the injured.

The first chapter, section three, concludes by discussing urgent payments in two themes; the first is about procedures and the second is about demand to amend urgent payments decision.

The second chapter discusses cases excluded from compensation and validity of exclusion in three sections; the first one deals with exclusions regarding individuals (two themes) and exclusions regarding prejudice to insurance document conditions or absence of the insurance document. Section two is about exclusions regarding nature of accidents, first theme of which talks about loading/unloading, and the second theme discusses the vehicle as an engineering tool at work places or as a subject of selling. The researcher concluded the second chapter, section three, by talking about the road accident victims fund in two themes; the first one is about compensations paid by the fund, and the second is about financial claims asked from the party that caused the damage.

Finally, the study ended with key conclusions and recommendations reached by the researcher throughout the course of this study.

## المقدمة

يمتاز تشريع القوانين بشكل عام في فلسطين بنوع من التعقيد وذلك كنتيجة حتمية و طبيعية بسبب تعدد وتنوع الأنظمة القانونية والإدارات التي حكمت فلسطين على مر قرن من الزمن او ما يزيد. وقد أدى ذلك إلى تنوع الأنظمة القانونية مما أثر على مسألة توحيد وتقريب الأنظمة القانونية المختلفة والتي تعتبر من أهم أولويات السلطة الوطنية الفلسطينية، التي عملت بجهد لتوحيدها بعد توقيع إعلان المبادئ المعروف باتفاقية أوسلو.

خضعت فلسطين حتى عام 1917 لقوانين الإمبراطورية العثمانية، حيث كانت فلسطين جزءاً لا يتجزأ من الإمبراطورية العثمانية، وقد ورث النظام القانوني الفلسطيني مجلة الأحكام العدلية العثماني والتي تعتبر حالياً بمثابة القانون المدني المعمول به في المحاكم الفلسطينية حتى يومنا هذا. وبعد هزيمة الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى عام 1917، وسيطرة الإنجليز على الجزء الجنوبي من فلسطين، تلاها إحكام سيطرتهم عليها بشكل كلي عام 1918.

وتبع ذلك خضوع فلسطين رسمياً للانتداب البريطاني عام 1922 وذلك بعد صدور صك الانتداب. وقامت دولة الانتداب البريطاني بسن التشريعات القانونية وتعديل العديد من القوانين العثمانية بما يتوافق مع مصالح وأهداف الانتداب الرامية لتجسيد أرضية قانونية تساهم في قيام دولة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية.

وإحدى هذه القوانين كان قانون المخالفات المدنية والذي بقي معمول به حتى صدور الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 وتعديلاته بشأن التعويض على مصابي حوادث الطرق.

وتجدر الإشارة إلى أنه ما بين تلك الحقتين التشريعتين، أي بعد العام 1948 ولغاية عام 1967، خضعت الضفة الغربية للحكم الأردني وخضع قطاع غزة للحكم المصري. وبعد عام 1967 خضعت الأراضي الفلسطينية المحتلة عام للأوامر العسكرية الإسرائيلية<sup>1</sup>، وإحدى هذه الأوامر العسكرية كان الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 وتعديلاته بشأن التعويض على مصابي حوادث الطرق<sup>2</sup>. ومن ثم توقف العمل بالأمر العسكري بعد صدور قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005<sup>3</sup>. وقد تأثر قانون التأمين الفلسطيني بتلك الحقتين التاريخيتين السابقة وما تزامن معها من أنظمة قانونية مختلفة. والغاية التي أرادها الباحث من هذا الشرح التاريخي أعلاه، هي معرفة الأصل التشريعي لقانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لعام 2005 وكيف تأثر المشرع سلبياً أو إيجابياً بتعدد الإدارات والأنظمة القانونية التي حكمت فلسطين سابقاً.

<sup>1</sup> أعطيت الأوامر العسكرية أولوية التطبيق على القوانين المحلية السارية المفعول، لذلك يمكن القول أن بأن الأوامر العسكرية أحدثت تغييراً في البنية القانونية والإدارية في الضفة الغربية وقطاع غزة على نحو يخالف ما جاءت به المادة (43) من اتفاقية لاهاي والمادة (64) من اتفاقية فينا من حيث تقييد صلاحيات المحتل التشريعية. أنظر عطا الله كتاب ورضا شحادة: الإدارة المدنية في الضفة الغربية المحتلة، دراسة تحليلية للأمر العسكري رقم 947. الطبعة الأولى. الضفة الغربية: 1983. ص11

<sup>2</sup> أمر عسكري بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق رقم 677 لسنة 1976 منشور في العدد 39 من المناشير والأوامر والتعيينات بتاريخ 1977/8/30 على الصفحة رقم 261 عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1976&MID=4883>

<sup>3</sup> قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ، نشر في الوقائع الرسمية بتاريخ 25/3/2006، العدد الثاني والستون.

وحيث أن موضوع هذه الدراسة النقدية هو أحكام تأمين المركبات في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 (التأمين الإلزامي) قام الباحث بدراسة هذا الجزء دراسة نقدية تحليلية، هادفاً إلى إظهار الجوانب الإيجابية والسلبية لهذه الأحكام على حد سواء. حيث أن التأمين الإلزامي يحكم نشاطاً واسعاً من الحياة الاقتصادية وله أهمية اقتصادية كبيرة لدى السوق الفلسطيني وذلك بالنظر إلى حجمه بالنسبة لباقي أنواع التأمين، فالتأمين الإلزامي له أهمية اجتماعية تمنح الفرد إحساساً بالأمن والأمان سواء كان هذا الفرد مؤمناً أم مصاباً. بالإضافة إلى أن صناعة التأمين اليوم تعد جزءاً ضرورياً من العمل وجزءاً لا يتجزأ من النظام المالي<sup>1</sup>. والتأمين الإلزامي كنوع من أنواع تأمين المسؤولية المدنية، يؤدي إلى حماية وصيانة حقوق الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع ويتحقق من خلاله الاستقرار والسلام الاجتماعي<sup>2</sup>. ويتميز تأمين المركبات الإلزامي في فلسطين بإعتماده مبدأ التغطية غير المحدودة لصالح المصاب. وللتأمين الإلزامي مزايا بالنسبة للمتضرر حيث يجد أمامه مسؤولاً وهو المؤمن الموسر دائماً، الذي يساعده في الحصول على التعويض كاملاً ويشجع ذلك المتضرر على الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن<sup>3</sup>. ويصنف تأمين المركبات الإلزامي كتأمين أضرار وهو تأمين مسؤولية مدنية، والهدف الأساسي للمسؤولية

<sup>1</sup> أيوب، محمد: النظام المالي في الإسلام، بدون طبعة. بيروت. مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم أكاديميا إنترناشونال. 2009. الصفحة 656.

<sup>2</sup> البياتي، نادية ياس: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات. الطبعة الأولى. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2010. صفحة 59.

<sup>3</sup> البياتي، نادية ياس: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات. الطبعة الأولى. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2010. صفحة 59.



المدنية هو جبر الضرر الذي يلحق بالضرور نتيجة لفعل الغير<sup>1</sup>. بمعنى أن المؤمن يضمن رجوع الغير على المؤمن له ، بسبب ما لحق الغير من ضرر جراء فعل المؤمن له أو فعل الأشخاص أو الأشياء المسؤول عنها<sup>2</sup>.

## أهمية الموضوع

تكمّن أهمية الموضوع في الآتي:

1. أحكام تأمين المركبات في قانون التأمين الفلسطيني تحكم نشاطاً واسعاً من الحياة الإقتصادية والإجتماعية على حد سواء. لذا أصبح من الضروري دراسة تلك الأحكام وما ينتج عنها من حقوق والتزامات لكل من المؤمن والمؤمن له بالإضافة إلى حقوق والتزامات الغير.
2. قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 يعتبر من القوانين الحديثة ولم يصدر عن المشرع أي مذكرة تفسيرية أو إيضاحية للقانون مع العلم أن الواقع العملي يفرض ضرورة إصدار مذكرات تفسيرية متممة للتشريع (قانون التأمين). وأنه أصبح من الضروري وجود دراسة نقدية لأحكام تأمين المركبات للوقوف على ما نتج عن نفاذ هذا القانون من سلبيات وإيجابيات بعد ما يقارب على عشر سنوات من العمل به .
3. تطبيق أحكام قانون التأمين الفلسطيني وانتقال صلاحيات التأمين من سلطات الإحتلال إلى السلطة الوطنية الفلسطينية يستدعي الوقوف على ما ترتب على ذلك من تأثيرات على

<sup>1</sup> الأودن، سمير عبد السميع : الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الإجتماعي والمسؤولية المدنية. مصر: مطبعة الإشعاع الفني، 1999. صفحة 18.

<sup>2</sup> الكيلاني، محمود: عقود التأمين من الناحية القانونية النظرية العامة في التأمين. بدون طبعة. عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية، 1999. صفحة 54-55.

الإقتصاد الوطني الفلسطيني، ومدى إستفادة سلطات الإحتلال من تنازلها عن تلك الصلاحيات.

## الدراسات السابقة

الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع التأمين عموماً متوفرة وبكثرة، إلا أن الدراسات المتعلقة بقانون التأمين الفلسطيني قليلة وخصوصاً التي تناولت أحكام قانون تأمين المركبات الواردة في قانون التأمين الفلسطيني. ومن أهم ما تمكن الباحث من الإطلاع عليه من مؤلفات :

1. (التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته)، للمحامي أحمد سليمان، وتناول فيه عقد التأمين وأنواع التأمين، وتناول موضوع التأمين منذ العهد العثماني حتى سنة 2000م.
2. (التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات)، لنادية ياس البياتي، وتناولت فيه المؤلفة موضوع التأمين من المسؤولية، وموضوع أثار التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات.
3. (المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها)، لمحمد حسين منصور تناول فيه المؤلف العديد من أحكام الفقه والقضاء الفرنسي، وخصوصاً فيما يتعلق بتعريف حادث السير والإستثناءات من حوادث السير في القانون الفرنسي مقارنة بالقانون المصري.

بالإضافة لبعض الرسائل العلمية التي تناولت موضوع التأمين بشكل عام، ومنها رسالة ماجستير للأستاذ حسام عدنان محمد حطاب تناول فيها مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض. بالإضافة لرسالة ماجستير للأستاذ شريف سمير مرشد

مسودي تناول فيها التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني.

### أسلوب البحث:

إعتمد الباحث في هذه الدراسة على الأسلوب والمنهج العلمي التحليلي النقدي مستنداً إلى قواعد العدالة أولاً ومن ثم إلى الآراء الفقيه، ومبادئ وقرارات المحاكم.

### الصعوبات التي واجهت الباحث:

هناك العديد من الصعوبات التي واجهت الباحث أثناء بحثه في الموضوع، ولعل من أهمها ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع أحكام تأمين المركبات في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 و التي كانت من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث، وذلك لحدثة قانون التأمين الفلسطيني نسبياً مقارنة مع باقي القوانين الأخرى. بالإضافة إلى ندرة الدراسات المقارنة في ذات الموضوع ، وعدم وجود أي مذكرات تفسيرية توضح ما جاء في قانون التأمين الفلسطيني من أحكام.

### إشكالية البحث:

تظهر إشكالية البحث من خلال الإجابة عن التساؤل التالي:

ما مدى إنصاف أحكام تأمين المركبات الواردة في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

لأطراف عقد تأمين المركبات وللغير ؟

## خطة البحث:

سيعمد الباحث إلى تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، بحيث يحوي كل فصل على ثلاث مباحث، وكل مبحث يحوي على مطلبين على الشكل التالي:

### الفصل التمهيدي:

تتاول فيه الباحث الأصل التشريعي لتأمين المركبات في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

المبحث الأول: الأصل التاريخي للقوانين الناظمة لتأمين المركبات وتعويض مصابي حوادث الطرق.

المبحث الثاني: الأوامر العسكرية المتعلقة بتأمين المركبات.

المبحث الثالث: ضرورة وجود تشريع فلسطيني ينظم تأمين المركبات.

### الفصل الأول:

تتاول فيه الباحث النصوص الناظمة لتعويضات حوادث السير في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

المبحث الأول: النصوص الناظمة للتعويض عن الإصابات الجسدية ووفاء المصاب.

المبحث الثاني: النصوص الناظمة للتعويض عن الأضرار المعنوية.

المبحث الثالث: الدفعات المستعجلة.

## الفصل الثاني:

تناول فيه الباحث موضوع الحالات المستثناة من التعويض ومدى صحة إستثنائها.

المبحث الأول: الإستثناءات المتعلقة بالأشخاص.

المبحث الثاني: الإستثناءات المتعلقة بطبيعة عمل المركبة.

المبحث الثالث: صندوق تعويضات مصابي حوادث الطرق.

## الفصل التمهيدي

### الأصل التشريعي لتأمين المركبات في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

#### المبحث الأول

##### الأصل التاريخي للقوانين الناظمة لتأمين المركبات وتعويض مصابي حوادث الطرق

تأمين المركبات في فلسطين لم يكن حديث العهد فقد "سنت السلطات العثمانية قانون شركات الضمان، والذي كان يسمى (السيغورطا) لسنة 1266 هـ، وقد عرف هذا القانون الضمان في المادة الأولى منه بأنه " تعهد بالتعويض لقاء رسم معين عن الخسائر والإتلاف التي تحصل للأموال المنقولة وغير المنقولة من المهالك والأخطار من أي نوع كان"<sup>1</sup>. وبعد سقوط الدولة العثمانية وسيطرة بريطانيا على الأراضي الفلسطينية عام 1918 فرضت بريطانيا العديد من القوانين كان من أهمها قانون رقم 18 لسنة 1929 م والذي نظم مسألة التأمين بشكل عام. وقد سنّ المندوب السامي لفلسطين أبان الإنتداب البريطاني قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944<sup>2</sup>، ومن ثم كان هناك قانون تأمين المركبات الميكانيكية (أخطار الفريق الثالث) رقم 8 لسنة 1947، وهو ذات القانون الذي أعاد الإحتلال الإسرائيلي تطبيقه فيما بعد بالأمر العسكري رقم 215 لسنة 1968<sup>3</sup>، ثم جاء الأمر العسكري

<sup>1</sup> سليمان، أحمد: التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته بدون طبعة فلسطين. بدون دار نشر. 2000-2001. صفحة 25.

<sup>2</sup> منشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية (الإنتداب البريطاني) بتاريخ 28-12-1944 صفحة 149 عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1944&MID=3895>

<sup>3</sup> سليمان، أحمد: التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته بدون طبعة فلسطين. بدون دار نشر. 2000-2001. صفحة 28.

رقم 677 لسنة 1976<sup>1</sup> وتعديلاته، وبقي العمل ساري بالأمر العسكري الأخير إلى أن صدر قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

## المطلب الأول

### قانون المخالفات المدنية

سنّ المندوب السامي لفلسطين أبان الإنتداب البريطاني قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944<sup>2</sup> وما زال ساري العمل به إلى يومنا هذا. وقد عرفت المادة رقم (1) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 الضرر بأنه " الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك". وقد جاء في المادة (3) من ذات القانون " ... يحق لكل من لحق به أذى أو ضرر، بسبب مخالفة مدنية ارتكبت في فلسطين، أن ينال النصفة التي يخوله إياها هذا القانون من الشخص الذي ارتكب تلك المخالفة..."<sup>3</sup>. والنصفة مشتقة من العدل والإنصاف ، بمعنى إنصاف المتضرر وتعويضه عما لحقه من ضرر.

<sup>1</sup> أمر عسكري بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق رقم 677 لسنة 1976 منشور في العدد 39 من المناشير والأوامر والتعيينات بتاريخ 1977/8/30 على الصفحة رقم 261 عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1976&MID=4883>

<sup>2</sup> منشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية (الإنتداب البريطاني) بتاريخ 1944-12-28 صفحة 149 عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1944&MID=3895>

<sup>3</sup> أنظر نص المادة (3) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

منشور في العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية (الإنتداب البريطاني) بتاريخ 1944-12-28 صفحة 149

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1944&MID=3895>

وقانون المخالفات المدنية، "يشترط لقيام المسؤولية أن يكون الفعل الضار (المخالفة المدنية) من قبيل الخطأ أو الإهمال، والذي يتكون من عنصرين: الأول مادي وهو التعدي أو الإضرار، والآخر معنوي وهو الإدراك والتمييز. ولا تقوم المسؤولية في هذا القانون إلا بتوفر كلا العنصرين في الخطأ- إلى جانب أركان المسؤولية الأخرى"<sup>1</sup>. وتجدر الإشارة هنا أن مجلة الأحكام العدلية وضعت مبدأ عام للمسؤولية عن الفعل الضار مؤداه أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالضمان<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### تطبيق قانون المخالفات المدنية

صدر الأمر العسكري رقم 215 لسنة 1968<sup>3</sup>، والقاضي بإعادة تطبيق قانون تأمين المركبات الميكانيكية رقم 8 لسنة 1947<sup>4</sup>. وقد كان المتضررون من حوادث السير يطالبون بالتعويض في ظل العمل بهذا القانون إستناداً إلى أحكام قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944. وإستمر الوضع كما هو عليه منذ ذلك التاريخ وحتى صدور الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976<sup>5</sup>. وكان السبب

<sup>1</sup> دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. الطبعة الأولى. فلسطين: منشورات المعهد القضائي الفلسطيني. 2012. ص32.

<sup>2</sup> دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. الطبعة الأولى. فلسطين: منشورات المعهد القضائي الفلسطيني. 2012. ص19.

<sup>3</sup> أمر عسكري بشأن تأمين المركبات الميكانيكية (أخطار الفريق الثالث) (الضفة الغربية) (رقم 215) لسنة 1968، المنشور في العدد 11 من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي - الضفة الغربية) عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1968&MID=4760>

<sup>4</sup> المنشور في العدد 1568 من الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/LegCard.aspx?id=5862>

<sup>5</sup> أمر عسكري بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق رقم 677 لسنة 1976 منشور في العدد 39 من المناشير والأوامر والتعيينات بتاريخ 1977/8/30 على الصفحة رقم 261 عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1976&MID=4883>



وراء إعادة العمل بقانون تأمين المركبات الميكانيكية رقم 8 لسنة 1947 هو ما تسببت به المركبات الميكانيكية من حوادث بعد إنتشارها. إلا أن المصابين من حوادث الطرق في تلك الفترة كانوا يواجهون صعوبات عديدة في إثبات مسؤولية السائق المتسبب في الحادث، حيث كان على المصاب أن يثبت وقوع خطأ من السائق المتسبب بالحادث، بالإضافة إلى إثبات علاقة سببية بين خطأ السائق والضرر الذي لحق بالمصاب. فقد كان المصاب في ظل هذا القانون يتحمل عبء إثبات مسؤولية السائق. إضافة إلى ذلك كله فإنه في ظل العمل بذلك القانون كان هناك ما يسمى بقاعدة النسبية والمقصود بها أن التعويض الذي قد يحكم به للمصاب مرتبط بنسبة المساهمة في المسؤولية (الخطأ) بين السائق والمصاب وبالتالي يكون التعويض جزئياً أي يتناسب مع مشاركة المصاب في الخطأ المنسوب إلى السائق المتسبب في الحادث<sup>1</sup>.

ولم تكن مسؤولية السائق المؤمن له، في ظل العمل في هذا القانون مسؤولية مطلقة، حيث كان على المصاب إثبات عناصر المسؤولية المدنية من فعل وضرر وعلاقة سببية. وبسبب قوة ونفوذ شركات التأمين كان من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن يحصل المصاب على تعويض عادل مقابل ما تعرض له من ضرر بسبب حادث الطرق. وقد كانت شركات التأمين تشترط على السائق عدم الإعتراف بمسئوليته عن الحادث، وإن إعترف فإن الشركة لن تقوم بالإعتراف بذلك. وكانت تضع هذا الشرط من ضمن الشروط التي تجنبها المسؤولية ودفع التعويضات<sup>2</sup>. على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

<sup>1</sup> سليمان، أحمد: التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته بدون طبعة فلسطين. بدون دار نشر. 2000-2001. صفحة 116.

<sup>2</sup> سليمان، أحمد: التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته بدون طبعة فلسطين. بدون دار نشر. 2000-2001. صفحة 116.

## المبحث الثاني

### الأوامر العسكرية المتعلقة بتأمين المركبات

في العام 1976 صدر الأمر العسكري رقم 677 بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق ومن المبادئ التي جاء بها هذا الأمر العسكري " أن أي شخص يصاب في حادث طرق يجب أن يعرض"، وتم إنشاء صندوق تعويضات مصابي حوادث الطرق لتطبيق هذا المبدأ، و أهم ما جاء في هذا الأمر العسكري أن جعل مسؤولية السائق مطلقة حيث نص الفرع (ج) من المادة (2) من الأمر العسكري ذاته على أنه " تكون المسؤولية مطلقة كاملة ولا عبرة فيما إذا كان هناك ذنب من جانب السائق أم لم يكن أو كان هناك ذنب مشترك من الغير أم لم يكن"<sup>1</sup>.

## المطلب الأول

### صدور الأمر العسكري رقم 677 عام 1976

بعد سنوات من معاناة المصابين من حوادث الطرق، وعدم حصولهم على التعويضات التي يستحقونها، أصدر الحاكم العسكري الإسرائيلي الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق. والذي جاء للتخفيف عن المصاب المتضرر، وفتح المجال أمامه للحصول على ما يستحقه من تعويضات<sup>2</sup>. فقد جاء الأمر العسكري بالعديد من القواعد القانونية التي سهلت

<sup>1</sup> أنظر المادة رقم (2) من الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، منشور في العدد 39 من المناشير والأوامر والتعيينات بتاريخ 1977/8/30 على الصفحة رقم 261 عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1976&MID=4883>

<sup>2</sup> سليمان، أحمد: التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته بدون طبعة فلسطين. بدون دار نشر. 2000-2001. صفحة 117.

على المصاب الحصول على التعويض الذي يستحقه مقابل ما تعرض له من ضرر نتيجة لحادث طرق. فقد عرف الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 حادث الطرق بأنه " كل حادث أدى إلى إلحاق ضرر بدني بشخص من جراء استعمال مركبة ميكانيكية سواء أحدث ذلك في أثناء سيرها أو وقوفها"<sup>1</sup>. كما وعرف الأمر العسكري العديد من المصطلحات الهامة التي على أساسها يمكن تحديد المسؤولية وإعتبار الحادث حادث طرق أم لا. وعرف الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 أيضاً المركبة، ووضح آلية حساب التعويضات في حالات العجز المؤقت والعجز الدائم، وتعويض المعالين في حال وفاة المعيل المصاب بحادث طرق، ولم يوضح المشرع الإسرائيلي كيفية إجراء التوزيع بين المعالين، لكنه و حيث أورد أن الحق للمعالين بالمطالبة ببدل إعالتهم عن وفاة معيلهم المصاب بحادث طرق فان هذه القاعدة هي الأساس وهي الإعالة. فمدة الإعالة هي المقياس، كما أن ما فقده المعالون عند وفاة معيلهم هو فقدانهم للمبالغ التي كان كل واحد منهم سيأخذها ويستفيد منها من المعيل أي ما فاتته من بدل إنفاق عليه<sup>2</sup>. وقد إعتمدت المحاكم الفلسطينية في هذا الصدد سن الستين عاماً كنهاية مفترضة لقدرة الإنسان على العمل و الكسب واعتمدت سن الثامنة عشر بداية لقدرته على العمل و الكسب، وذلك لغايات إحتساب بدل إعالة للمعالين. وعلى هذا الأساس كانت المحاكم تستند إلى هذه الأعمار لحساب الإعالة، بالإضافة إلى إعتمادها على جدول "يلنك"<sup>3</sup> لحساب الرسملة<sup>4</sup>. علماً

<sup>1</sup> أنظر التعاريف الواردة في الفصل الأول من الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق. عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1976&MID=4883>

<sup>2</sup> سليمان، أحمد: التامين في فلسطين نشأته وتطبيقاته. بدون طبعة. فلسطين. بدون دار نشر. 2000-2001. صفحة 162.

<sup>3</sup> جدول "يلنك" عبارة عن جدول حسابي نظمه المحامي شلومو "يلنك"، وتم إعتماده بالمحاكم كوسيلة لمعرفة قيمة بدل حسم الدفع المقدم، أنظر شريف مسودة ، رسالة ماجستير بعنوان التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التامين الفلسطيني. كلية الحقوق جامعة القدس. رسالة غير منشورة. 2015.

<sup>4</sup> الرسملة هي الوسيلة الحسابية لمعرفة قيمة حسم بدل الدفع الفوري، ويتم حسم تلك القيمة من التعويض، حيث أن ما سيحصل عليه المصاب من تعويض عبارة عن مبلغ يتم حسابه على أساس ما فقده من دخل مستقبلي، وهذا الدخل المستقبلي في الوضع الطبيعي يحصل عليه بشكل شهري وليس دفعة واحدة، ولهذا يجب أن تحسم قيمة معينة بدل هذا الدفع الفوري.

بأن الأمر العسكري لم ينص على كيفية حساب الإعالة ولم ينص على جدول "يلنك" كأداة حسابية لمعرفة الرسملة أو ما يعرف بحسم بدل الدفع الفوري.

وتجدر الإشارة إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2015/70 والذي يرى الباحث أنه جاء متوافقاً مع مبادئ العدالة ومخالفاً لما إستقرت عليه المحاكم سابقاً فيما يتعلق بالعمر الافتراضي للإنسان حيث جاء فيه " ... لذا فإن اعتبار سن الستين هو نهاية العمل هو اعتبار افتراضي ولا افتراض مع اليقين، واليقين لا يزول بالشك، وبالتالي وتحقيقاً لمبادئ العدالة، فإن سن العمل في الحالة المعروضة يستوجب أن يمتد حتى الخامسة والستين على أقل تقدير"<sup>1</sup>.

ومن أهم ما جاء بالأمر العسكري رقم 677 لسنة 1967 أنه أنشأ صندوق تعويضات مصابي حوادث الطرق<sup>2</sup>، والذي كان يقوم بالتعويض على المصاب الذي لا يستحق تعويضاً، كما في حالة أن يكون السائق المسؤول عن التعويض مجهولاً، أو ليس للسائق تأمين أو التأمين الذي بحوزته لا يغطي الحادث، إضافة إلى الحالة التي يكون فيها المؤمن تحت التصفية.

فقد نصت المادة (12) من الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1967 على أنه :

(أ) يقوم الصندوق بالتعويض على المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب هذا الأمر والذي لا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب التالية:

1. أن السائق المسؤول عن التعويض مجهول.

<sup>1</sup> نقض مدني رقم 2015/70 الصادر بتاريخ 2015/5/18

<sup>2</sup> أنشأ صندوق التعويضات تأكيداً على ما جاء بذات الأمر أنه أي شخص يصاب في حادث طرق يجب أن يعوض.

2. أن ليس للسائق تأمين بموجب أمر التأمين أو أن التأمين الذي كان لديه لا يغطي الالتزامات المبحوث عنها.

3. أن المؤمن تحت التصفية.

(ب) يحق للمصاب في الحالات الواردة في الفقرة (أ) الحصول على التعويض من الصندوق بنفس الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن كما يترتب على الصندوق أن يدفع إلى المستشفى نفقات معالجة المصاب بنفس الطريقة التي يكون المؤمن فيها ملزماً بدفعها بموجب المادة 28 من ذيل أمر التأمين<sup>1</sup>.

وقد تم تعديل الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 بعدة أوامر عسكرية، وتوقف العمل به في الأراضي الفلسطينية، بعد صدور قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، إلا أن المحاكم الفلسطينية ما زالت تعتمد على ذات الآلية التي كانت معتمدة من قبل المحاكم الإسرائيلية فيما يتعلق بحساب الإعالة.

## المطلب الثاني

### تعديلات الأمر العسكري

بعد صدور الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، تلاه العديد من الأوامر العسكرية التي عدلت فيه ومن أهم التعديلات: الأمر العسكري رقم 1183 لسنة 1986 بشأن تعويضات مصابي

<sup>1</sup> أنظر الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق. عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

حوادث الطرق (تعديل رقم 5)<sup>1</sup>، و الأمر العسكري رقم 1349 لسنة 1991 بشأن تعويضات مصابي حوادث الطرق (تعديل رقم 9)<sup>2</sup>، بحيث عدل الأمر العسكري رقم 1349 تعريف حادث الطرق الوارد في الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 كالتالي " حادث الطرق : حادث سبب لشخص به أضرار جسمانية في أعقاب إستعمال مركبة آلية لأهداف المواصلات، تعتبر كحادث طرق حدث في أعقاب إنفجار أو إشتعال مركبة تسببت بسبب جزء من المركبة، وأيضاً حادث تسبب في أعقاب اصابة مركبة تقف في مكان محظور الوقوف به، أو حادث تسبب في أعقاب إستعمال القوة الميكانيكية للمركبة، وبشرط أنه عند الإستعمال كالمذكور لم تغير المركبة غايتها الأساسية. ولكن لا تعتبر كحادث طرق حادث نتج عن عمل ارتكب قصداً لتسبب أضرار للجسم أو للأموال وتسبب الضرر نتيجة العمل نفسه وليس من تأثير العمل على إستعمال المركبة الآلية"<sup>3</sup>.

كما وأضافت المادة (1) من الأمر العسكري رقم 1183 لسنة 1986 الفقرة "بما في ذلك إصابة بجهاز متطلب لتشغيل أحد أعضاء الجسم والذي كان موصولاً لجسم المصاب حين وقوع حادث الطرق". للتعريف الوارد للضرر البدني في الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 ليصبح تعريف الضرر البدني بأنه "الموت أو المرض أو كل إصابة أو عاهة بدنية أو نفسية أو عقلية بما في ذلك إصابة بجهاز متطلب لتشغيل أحد أعضاء الجسم والذي كان موصولاً لجسم المصاب حين وقوع حادث الطرق".

<sup>1</sup> منشور في العدد 76 من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي - الضفة الغربية) بتاريخ 1990/09/12 صفحة 29. عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1986&MID=4992>

<sup>2</sup> منشور في العدد 121 من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي - الضفة الغربية) بتاريخ 1990/07 صفحة 388. عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1991&MID=5037>

<sup>3</sup> سليمان، أحمد: التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته بدون طبعة فلسطين. بدون دار نشر. 2000-2001. صفحة 117.

وقد ضيق الأمر العسكري رقم 1349 لسنة 1991 من مفهوم إستعمال المركبة و إستثنى الحوادث التي تقع أثناء تصليح المركبة من قبل ميكانيكي والحوادث التي تقع أثناء التحميل والتنزيل أثناء وقوف المركبة<sup>1</sup>.

ويتضح مما سبق أن تعديلات الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 كان الهدف الرئيسي منها تضيق مفهوم حادث الطرق.

---

<sup>1</sup> أنظر نص المادة (1) من الأمر العسكري رقم 1349 لسنة 1991 التعديل رقم 9

منشور في العدد 76 من المناشير والأوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي - الضفة الغربية) بتاريخ 1990/09/12 صفحة 29. عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1986&MID=4992>

## المبحث الثالث

### ضرورة وجود تشريع فلسطيني ينظم تأمين المركبات

بعد اتفاقية أو معاهدة أوسلو المعروفة رسمياً بإسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الإنتقالي، ما بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الإحتلال الإسرائيلي، في مدينة واشنطن الأمريكية بتاريخ 13/9/1993، تم نقل العديد من الصلاحيات والإلتزامات من الإحتلال الإسرائيلي إلى الحكم الذاتي الفلسطيني (السلطة الوطنية الفلسطينية)، حيث نقلت العديد من الصلاحيات والمسؤوليات بتاريخ 10/9/1995 بمقتضى المنشور رقم (6) بشأن إتفاق النقل الإضافي للقوات والمسؤوليات، وكان من أهم ما ورد من نقل للمسؤوليات هو التشريع و التأمين<sup>1</sup>. فمن هنا ظهرت الحاجة إلى تشريعات فلسطينية تشمل جميع نواحي الحياة بشكل عام ومسألة التأمين بشكل خاص.

## المطلب الأول

### بروتوكول باريس ونقل صلاحيات التأمين وواجباته إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

تبع معاهدة أوسلو المزيد من الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات، أهمها بروتوكول باريس الإقتصادي، وقد أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 لسنة 1995<sup>2</sup>، وبناءً عليه نقلت مهام وصلاحيات التأمين

<sup>1</sup> قسيس، مضر و نخلة، خليل: الإصلاح القانوني في فلسطين تفكيك الإستعمار وبناء الدولة. سلسلة القانون والمجتمع جامعة بيرزيت معهد الحقوق. 2009. صفحة 79.

<sup>2</sup> نشر هذا القرار في العدد الخامس من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1995/6/5 صفحة 28 ، وتم إنهاء العمل به بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم 150 لسنة 2006 المنشور في العدد 71 من الوقائع الفلسطينية صفحة 24 بتاريخ 2007/8/13.



المتعلقة بحوادث الطرق من صندوق "الكرنيت"<sup>1</sup> الإسرائيلي إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك تطبيقاً لما ورد في البند (72) من بروتوكول باريس الاقتصادي المتعلق بقضايا التأمين<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة ذاتها من بروتوكول باريس على نقل صلاحيات التأمين بشكل كامل إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، كما ونصت على ضرورة محافظة السلطة الوطنية على وجود تأمين إلزامي لكل المركبات. وألزم بروتوكول باريس السلطة الوطنية الفلسطينية المحافظة على نظام تعويض

<sup>1</sup> صندوق الكرنيت الإسرائيلي وهو صندوق تعويضات مصابي حوادث الطرق التي تقع في الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل بعد العام 1967. وقد حل مكانه الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 لسنة 1995.

<sup>2</sup> نص البند رقم (72) المتعلق بقضايا التأمين من إتفاقية باريس على

أ- يتم تحويل الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات في مجال التأمين بالمناطق وبضمن ما تشمل، الترخيص للمؤمنين ولوكلاء التأمين والإشراف على نشاطاتهم- إلى السلطة الفلسطينية.

ب- ستحافظ السلطة الفلسطينية على نظام تعويض إلزامي مطلق لضحايا حوادث الطرق، بسقف على مبلغ تعويضات يستند إلى المبادئ التالية:

1. التزام مطلق عن الوفيات أو الإصابات الجسدية لضحايا حادث الطرق، وليس مهماً إذا كان الخطأ ناتجاً عن السائق، وسواء كان هناك خطأ أم لا، مساهمة آخرين بهذا الخطأ وكل سائق يكون مسؤولاً عن الأشخاص المسافرين في سيارته وعن المشاة الذين يصدّمهم بسيارته.
2. تأمين إلزامي لكل السيارات يغطي الوفيات والأضرار الجسدية لجميع الضحايا الناجمة عن حادث طرق يشمل السائقين.
3. لا داعي لقضايا جزائية في حالة وفاة، أو إصابة ناجمة عن حادث طرق.
4. الحفاظ على صندوق قانوني من الآن فصاعداً- الصندوق- لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتعويضات للأسباب التالية:

• السائق الملزم بدفع التعويضات مجهول.

• السائق غير مؤمن أو أن تأمينه لا يغطي مسؤوليته.

• المؤمن غير قادر على دفع التزاماته.

ت- سيكون للشروط في هذه المادة نفس المعنى كما في التشريعات السائدة عند تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بتأمين العربات الإلزامي، والتعويض لضحايا حوادث الطرق.

ث- أي تغيير من أي جانب للقواعد والأنظمة المتعلقة بتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه، يتطلب إشعاراً مسبقاً للجانب الآخر، أما التغيير الذي قد يؤثر جوهرياً على الجانب الآخر، فيتطلب إشعاراً مسبقاً قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني

<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4890>

الإلزامي مطلق لضحايا الطرق، وجعل مسؤولية السائق مسؤولية مطلقاً مفترضاً خطأ السائق ولا يقبل إثبات عكسه، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (2) من الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 نصت على أن مسؤولية السائق مسؤولية مطلقاً.

وبهذا جاء البند (72) من بروتوكول باريس الإقتصادي المتعلق بقضايا التأمين متوافقاً مع ما ورد من أحكام متعلقة بتأمين المركبات في الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 وتعديلاته، إلا أنه نقل صلاحيات والتزامات التأمين من الإحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الوطنية الفلسطينية.

والسبب الرئيس الذي دفع الإحتلال الإسرائيلي للتنازل عن صلاحيات التأمين هو أن خسائر الإحتلال الإسرائيلي فعلياً نتيجة لحوادث الطرق أكبر بكثير من خسائرها في الحروب التي دخلتها. وبتنازل الإحتلال عن صلاحيات التأمين فهو يزيح عن كاهله عبء مالي لا يستهان به.

## المطلب الثاني

### صدور قانون التأمين الفلسطيني عام 2005

بعد نقل صلاحيات التأمين من الإحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، بموجب بروتوكول باريس كما أسلف آنفاً، باشرت السلطة الوطنية الفلسطينية الإشراف على هذا القطاع، وتم إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 لسنة 1995<sup>1</sup>، والذي جاء تنفيذاً لما ورد في البند (72) من إتفاقية باريس الموقعة ما بين السلطة الوطنية

<sup>1</sup> نشر هذا القرار في العدد الخامس من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1995/6/5 صفحة 28 ، وتم إنهاء العمل به بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم 150 لسنة 2006 المنشور في العدد 71 من الوقائع الفلسطينية صفحة 24 بتاريخ 2007/8/13.

الفلسطينية والإحتلال الإسرائيلي بتاريخ 1994/4/29<sup>1</sup>. وتم تأسيس هيئة سوق رأس المال الفلسطينية بموجب قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم 13 لسنة 2004<sup>2</sup>. وأصبحت هيئة سوق رأس المال الفلسطينية الجهة المخولة قانوناً بالإشراف والتنظيم والرقابة على أعمال قطاع التأمين. وبعد طول إنتظار، وفي العام 2005 صدر قانون التأمين الفلسطيني رقم 20، حيث كان غياب الإطار القانوني الفلسطيني الناظم لقطاع التأمين السمة الغالبة للفترة الزمنية التي سبقت صدوره. فقد كان هذا القطاع محكوم بالأوامر العسكرية.

---

<sup>1</sup> أنظر بروتوكول الإتفاق الإقتصادي (إتفاقية باريس) الموقعة ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل بتاريخ 1994/4/29 البند (72) المتعلق بفضايا التأمين.

<sup>2</sup> المنشور في العدد 53 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/02/28 صفحة 60. عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

## الفصل الأول

### النصوص الناظمة لتعويضات حوادث السير في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20

لسنة 2005

#### المبحث الأول

#### النصوص الناظمة للتعويض عن الإصابات الجسدية ووفاة المصاب

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينه النفس وزوال الخوف<sup>1</sup>، يعرف التأمين بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي أشتراط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>2</sup>. والمشرع الفلسطيني لم يخالف ما ورد في هذا التعريف بل نص عليه حرفياً في تعريفه لعقد التأمين الوارد في المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

المسؤولية عن حوادث المركبات، تقوم على فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، وذلك يؤدي بالضرورة إلى إفتراض علاقة السببية بين فعل المركبة والضرر الذي وقع<sup>3</sup>. ويعرف التأمين من المسؤولية بأنه عقد بموجبه يؤمن المؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير

<sup>1</sup> قرعوش، كايد والبياتي، ظاهر و السرطاوي، فواد و عبده، جمال : النظام الإقتصادي في الإسلام. الطبعة الثانية. عمان: منشورات جامعة القدس المفتوحة. 2004. صفحة 393.

<sup>2</sup> السنهوري، عبدالرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني. عقد التأمين. الجزء السابع. المجلد الثاني. تنقيح أحمد المراغي. الإسكندرية: منشأة دار المعارف. 2004. ص1022.

<sup>3</sup> الدسوقي، محمد إبراهيم: تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السير. بدون طبعة. مصر. بدون دار نشر. 2006. ص174.

عليه بالمسؤولية<sup>1</sup>. التأمين من المسؤولية يضمن بموجبه المؤمن للمؤمن له الأضرار الناشئة عن رجوع الغير عليه بدعاوي المسؤولية، فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر كما في التأمين على الأشياء، بل هو تأمين ضد النتائج المالية التي تلحق بالمؤمن له بمناسبة مسؤوليته المدنية والجزائية<sup>2</sup>. والتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، هو تأمين من خطر غير معينة قيمته وفيه يكون الخطر المؤمن منه غير مقدر بقيمة محددة وغير قابل للتقدير<sup>3</sup>.

إن تحقق المسؤولية يوجب التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمصاب جراء حادث طرق يكون بجبر الضرر الذي وقع عليه. ويمكن القول أن عقد التأمين الإلزامي هو نوع من العقود الهجينة ذو الوجهين، فهو من جهة تأمين عن الحوادث لمصلحة الغير، ومن جهة ثانية تأمين عن المسؤولية لمصلحة المؤمن له<sup>4</sup>. كما أن التأمين من المسؤولية سيؤدي إلى حماية المضرورين أنفسهم إذ سيجدون أمامهم شخصاً مليناً هو المؤمن يحصلون منه على حقهم في التعويض دون التعرض لإعسار أو مماطلة من تسبب في إحداث الضرر<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> السنهوري، عبدالرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني. عقد التأمين. الجزء السابع. المجلد الثاني. تنقيح أحمد المراغي. الإسكندرية: منشأة دار المعارف. 2004. ص1508.

<sup>2</sup> العطير، عبدالقادر: التأمين البري في التشريع الأردني. الطبعة الأولى. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1995. صفحة 263.

<sup>3</sup> سليم، عصام أنور: أصول عقد التأمين. بدون طبعة. الإسكندرية: منشأة المعارف. 2008. صفحة 76.

<sup>4</sup> البياتي، نادية ياس: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات. الطبعة الأولى. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2010. صفحة 60.

<sup>5</sup> السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهن والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين. الجزء السابع. الطبعة الثانية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2000. الصفحة 1643-1644.

## المطلب الأول

### التعويض عن العجز المؤقت والعجز الدائم

نصت الفقرة الأولى من المادة (144) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على أنه " يسأل كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن بإستعمالها عن تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه". وقد يفهم من دلالة النص أن المشرع قصد أن تشمل التغطية التأمينية جميع الأضرار التي تلحق بالمصاب من أضرار جسدية ومعنوية بالإضافة إلى الأضرار المادية التي تلحق بمال المصاب، فقد نص على كل ضرر جسماني أو مادي أو معنوي. وحيث أن نطاق نص المادة (144) يدور حول التأمين الإلزامي فإنه لا يمكن أن تشمل التغطية التأمينية الأضرار المادية التي تلحق بمال المصاب، حيث أن التأمين الإلزامي يقتصر على تغطية الأضرار التي تلحق بالأشخاص دون الأموال أو الحيوان أو النبات أو الجماد، ويشمل كل حوادث السيارة أثناء سيرها أو وقوفها.<sup>1</sup>

ويرى الباحث أن ما قصده المشرع هو تعويض المصاب عن كل ضرر جسماني مادي أو معنوي. فالضرر الجسماني المادي يشمل كل مساس بمادة جسم الإنسان.<sup>2</sup>

و يحق للمصاب الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذه الإصابة، ويشمل ذلك تكاليف العلاج وما فاتته من كسب نتيجة لإصابته أو ما يعرف بالعجز المؤقت، وفقدان المقدرة على الكسب المستقبلي، بسبب الإصابة أو ما يعرف بالعجز الدائم.

<sup>1</sup> منصور، محمد حسين: مبادئ قانون التأمين. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1985. ص 206.

<sup>2</sup> مصطفى، خليل: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه بدون طبعة. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2001. ص 161.

## الفرع الأول: تعويض المصاب عن العجز المؤقت

نصت المادة رقم (156) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على أنه " إذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق 100% (مائة بالمائة) من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على ألا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث".

كما ونصت المادة (155) من ذات القانون على أنه " عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني". وتجدر الإشارة إلى أن تقدير إحتساب الدخل بموجب الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، والذي كان معمولاً به قبل نفاذ قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، كان على أساس ثلاثة أضعاف متوسط الدخل.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني في تحديد سقف أعلى لإعتبار الدخل الذي على أساسه يتم إحتساب تعويض المصاب، هو أمر مخالف لمبدأ التعويض، الذي يعني أن يعوض المضرور عن الخسارة التي لحقت به فعلاً<sup>1</sup>، ومخالف أيضاً للقاعدة القانونية التي تنص على أن الضرر يزال<sup>2</sup>، وكان الأفضل أن يترك تحديد ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، حيث أن الأصل أن يقدر القاضي الضرر الذي لحق بالمضرور بمعيار ذاتي لا بمعيار موضوعي، فيبحث عن مدى الضرر الفعلي الذي لحق بالمصاب<sup>3</sup>. المشرع الفلسطيني حدد مسؤولية المؤمن بحدود معينة لكل نوع من

<sup>1</sup> مصطفى، خليل: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه بدون طبعة. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2001. ص 30.

<sup>2</sup> أنظر المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية.

<sup>3</sup> الدسوقي، محمد إبراهيم: تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السير. بدون طبعة. مصر. بدون دار نشر. 2006. ص 214.

الأضرار. إلا أن للقاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن بالنسبة للأضرار التي لم يحدد مقدار الضرر عنها قانوناً أو اتفاقاً<sup>1</sup>. سواء كان مادياً أو معنوياً وفق الشروط الخاصة بها، وضمن حدود الضرر الحاصل ويشمل الضرر الخسارة الواقعة والكسب الفائت<sup>2</sup>.

وبالعودة إلى كيفية تنظيم المشرع الفلسطيني لمسألة حساب تعويض المصاب عما فاتته من الكسب، نجد أن المشرع نظم ذلك فيما نص عليه في المادة (156) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 الآتية الذكر، حيث أعطى المشرع المصاب الحق في التعويض على أساس 100 % من أجره اليومي عن كامل الفترة التي يعجز فيها المصاب عن الكسب وبشرط ألا تتجاوز مدة العجز عن سنتين من تاريخ الحادث، على ألا يؤخذ في الإعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الإقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب<sup>3</sup>.

يرى الباحث أن تحديد سقف أعلى لمدة العجز المؤقت الواجب التعويض عنها بسنتين فيه إجحاف بحق المصاب، ومخالف لمبدأ التعويض، والأصل أن يترك تحديد مدة العجز لأهل الإختصاص وهم أهل الخبرة من الأطباء.

---

<sup>1</sup> الموسى، ريم إحسان محمود: الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية . رسالة ماجستير. جامعة النجاح. 2010. ص 120.

<sup>2</sup> منصور، محمد حسين: المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. بدون رقم طبعة . الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر. ص143 .

<sup>3</sup> أنظر المادة (155) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.



## الفرع الثاني: تعويض المصاب عن العجز الدائم

لم يوضح المشرع كيفية إحتساب تعويض المصاب عن العجز الدائم<sup>1</sup> الذي لحق به ، أي فقدانه المقدرة على الكسب المستقبلي، وقد إكتفى المشرع بالنص فقط على وجوب حسم مقابل الدفع الفوري<sup>2</sup>، ولم يحدد كيفية إحتساب مقابل الدفع الفوري. وما يجري العمل به حالياً في المحاكم الفلسطينية هو إتباع ذات الطريقة التي كان معمول بها أثناء العمل بموجب الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976. حيث يتم حساب قيمة التعويض المستحقة للمصاب عن العجز الدائم الذي لحق به نتيجة لحادث طرق، بالإستناد إلى جدول "يلنك" وقد أكدت محكمة إستئناف القدس ذلك في حكمها في الإستئناف رقم 2011/28 والذي جاء فيه " ... إن ما أستقر عليه فقهاً وقضاءً ان تتم الرسملة حسب جدول يلنك فان أي قول خلاف ذلك لا يستقيم وصحيح القانون ونقرر رده .."<sup>3</sup>.

ويتم حساب التعويض عن العجز الدائم من خلال ضرب قيمة دخل المصاب الشهري بنسبة العجز الدائم ومن ثم يضرب الناتج بعدد الأشهر المتبقية له حتى بلوغه سن الستين. ويراعى خصم بدل الدفع المسبق وفق ما نصت عليه المادة رقم (157) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005. مع ضرورة مراعاة القيد الوارد في المادة رقم (155) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 والتي نصت على (عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني).

<sup>1</sup> العجز الدائم يمكن تعريفه بأنه العجز الذي ينشأ عن إصابة من حادث طرق يفقد المصاب بسببها مقدرته الجسدية على العمل بصفة دائمة بنسبة تحدد بناء على نسبة العجز التي تخلفت من جراء تلك الإصابة.

<sup>2</sup> أنظر المادة (157) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

<sup>3</sup> إستئناف مدني رقم 2011/28 الصادر عن محكمة إستئناف القدس بتاريخ 2011/03/10.

ويرى الباحث أن القيد الذي نصت عليه المادة (155) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، قيد منافي لقواعد العدالة، فالإصابة ذاتها يختلف ضررها من شخص لآخر، مثلاً الضرر الذي يلحق بأصابع شخص عادي لا يتساوى مع الضرر الذي يلحق بجراح أو عازف مشهور في حال إصابته بنفس الإصابة، إضافة إلى أنه ليس كل من يعمل بذات الحقل الإقتصادي يحصلون على ذات الدخل المالي. والأصل أن يقدر القاضي الضرر الذي لحق بالمضرور بمعيار ذاتي لا بمعيار مجرد، فيبحث عن الضرر الفعلي الذي لحق بالمصاب<sup>1</sup>. فعملية تعويض المؤمن تخضع لمبدأ هام، وهو مبدأ التعويض الذي يعني أن يعوض الأخير عن الخسارة التي لحقت به فعلياً<sup>2</sup>.

يرى الباحث أيضاً أن ما جرى العمل به من اعتماد سن الستين، كقاعدة عامة كعمر افتراضي لا يمكن تجاوزه عند حساب قيمة التعويض المستحق للمصاب هو أمر مخالف لقواعد العدالة، ويؤدي إلى حرمان المصاب الذي تجاوز عمره الستون وما زال بإمكانه العمل والكسب، من الحصول على تعويض. وخاصة في حال وفاة المصاب الذي تجاوز عمره الستين ولديه أطفال معالون من قبله، فإنه وواقع الحال سيحرم الأطفال من الحصول على تعويض بدل فقدانهم للإعالة. حيث أن معيهم بحكم ما جرى العمل به ميت لتجاوزه سن الستين، بالرغم من أنه فعلاً كان قادراً على العمل والكسب وإعالة أفراد أسرته، وما جرى العمل بخصوص هذا الأمر هو إرث عما جرى العمل به إبان العمل بالأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976. ويرى الباحث أنه لا يجوز وضع عمر افتراضي للأشخاص سواء من قبل المشرع أو من قبل شركات التأمين. فمن غير المنطق معاملة من هم فوق سن الستين معاملة

<sup>1</sup> الدسوقي، محمد إبراهيم: تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السير. بدون طبعة. مصر. بدون دار نشر. 2006. صفحة 214.

<sup>2</sup> مصطفى، خليل: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه. بدون طبعة. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2001. صفحة 30.

المتوفى، حتى وإن تم رفع العمر الإفتراضي لسن الخامسة والستين. فالأصل أن الإنسان يعامل كإنسان حي طالما أنه على قيد الحياة حتى الوفاة الفعلية.

ولا بد من الإشارة إلى حكم محكمة إستئناف القدس الذي جاء فيه " ... فإن إجتهد المحاكم وخاصة محكمة النقض قد إستقر على أن للمحاكم وفي حالات معينة وهي حالة إثبات أن المصاب على رأس عمله برغم تجاوزه سن الستين وتطبيقاً لمبادئ العدالة أن تمد عمره الإفتراضي لغايات إحساب التعويض إلى سن الخامسة والستين ..."<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن فقدان الدخل المستقبلي لا يشترط فيه أن يكون هناك فقدان دخل مستقبلي فعلياً ، حيث يمكن أن يتم تعويض الموظف الحكومي عن بدل فقدان دخل مستقبلي، بالرغم من أن دخله لم يتأثر. وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على حق المصاب الذي يعمل موظفاً، أو في أي عمل آخر، أن يتقاضى بدل تعويض عن نسبة العجز الدائم التي لحقت به (فقدان دخل مستقبلي)، حتى لو زيد في دخله أو راتبه<sup>2</sup>. فالعبرة هنا للعجز، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2004/3253 "... الذي يوخذ بعين الإعتبار في تقدير التعويض هو نقص القدرة على العمل الناشئة عن الإصابة الجسمية التي أصيب بها حتى ولو لم تنقص أجوره أو موارده المهنية"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> حكم محكمة إستئناف القدس في الإستئناف رقم 2009/166 الصادر بتاريخ 2011/3/14، أنظر خطاب، حسام عدنان محمد: مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح. نابلس. 2012. صفحة 69.

<sup>2</sup> نقض مدني رقم 2010/229 الحكم الصادر بتاريخ 2010/6/9، و نقض مدني رقم 2010/186 الحكم الصادر بتاريخ 2012/1/22.

<sup>3</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/3253 (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ 2005/2/6.

## المطلب الثاني

### تعويض الورثة المعالين عن وفاة معيّلهم

على الرغم من أن المشرع الفلسطيني لم يعالج مسألة تعويض الورثة المعالين عن فقدانهم للدخل المستقبلي الذي فقده نتيجة لوفاة مورثهم في حادث طرق ، وإكتفى بالنص على التعويض عن الأضرار المعنوية<sup>1</sup>. إلا أن ما جرى العمل به في المحاكم الفلسطينية بعد نفاذ قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 هو الإبقاء على نظام الإعالة الذي كان معمولاً به قبل سريان قانون التأمين الفلسطيني.

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية على أنه إذا كان المتوفى غير معيّل فإن ورثته لا يحق لهم الحصول على بدل فقدان دخل مستقبلي<sup>2</sup>، فالأساس في التعويض هو جبر الضرر، وحيث أن الورثة غير المعالين لم يلحقهم ضرر فعلي فإنهم لا يستحقون تعويضاً عن بدل الدخل المستقبلي لعدم وجوده أساساً. وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أنه " ... العبرة في تحقق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وإن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة"<sup>3</sup>.

وعليه فإن الورثة غير المعالين لا يتقاضون إلا مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي فقط عملاً بأحكام المادة (154) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 والذي جاء فيها " إذا أدى

<sup>1</sup> أنظر المادة (154) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

<sup>2</sup> نقض مدني رقم 2010/325 الصادر بتاريخ 2011/5/5

<sup>3</sup> نقض مصري رقم 1598 سنة 52 ق جلسة 1983/3/23 أنظر شريف مسودة ، رسالة ماجستير بعنوان التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني. كلية الحقوق جامعة القدس. رسالة غير منشورة. 2015. ص 37.

الحادث إلى وفاة المصاب فإن المبلغ الذي يدفع لورثته هو خمسون بالمائة من الحد الأقصى المذكور في المادة (153) من هذا القانون مطروحاً منه حصة الورثة المعالين وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى<sup>1</sup>.

وقد اختلف الإجتهد القضائي الفلسطيني في جواز الجمع ما بين الإعالة والتعويض عن الأضرار المعنوية، فأحدى الإجتهدات القضائية أجازت الجمع<sup>2</sup>، والآخر لا يجيز الجمع بين الإعالة والتعويض عن الأضرار المعنوية<sup>3</sup>. ويرى الباحث بجواز الجمع بينهما حيث أن التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالمعالين أمر وتعويضهم عن فقدانهم للدخل المستقبلي أمر آخر، وعليه فلا مانع من حصولهم على الإثنين معاً.

ويقوم نظام الإعالة الآنف ذكره على إحتساب الإعالة حسب طريقة الأيدي على فرض أن دخل المتوفى كان يصرف أثناء حياته على المعالين وعلى بيته وعلى نفسه، ويتم تقسيم الدخل على عدد المعالين مضافاً إلى عددهم حصتين هما البيت وحصة المتوفى، على أن يراعى القيد الوارد في المادة رقم (155) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005. كذلك يراعى عند بدء الحساب عدم إجراء الرسملة عن الفترة الممتدة ما بين تاريخ الوفاة وتاريخ إصدار الحكم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نصت المادة (153) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على أنه (لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً).

<sup>2</sup> نقض مدني رقم 2009/96 و 2009/122 الصادر بتاريخ 2009/9/8

<sup>3</sup> نقض مدني رقم 2009/169 و 2009/188 الصادر بتاريخ 2009/7/14.

<sup>4</sup> أنظر خطاب، حسام عدنان محمد: مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح. نابلس. 2012. صفحة 69. وأنظر أيضاً مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني. برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي. بدون طبعة بدون مكان نشر. 2011، ص 99.

## المبحث الثاني

### النصوص الناظمة للتعويض عن الأضرار المعنوية

قد يتصل الضرر المعنوي بضرر مادي، كما في حالة تشويه الجسم المصحوب بالعجز عن العمل، وقد يكون ضرراً معنوياً محضاً، كالألم والحزن الذي يصيب أهل المتوفي بسبب فقدانهم لأحد الأقرباء. وفي الحالتين السابقتين يمس الضرر المعنوي مصلحة غير مالية، بمعنى أن المصلحة التي تم الإعتداء عليها لا تدخل ضمن دائرة التعامل بالمال قصداً، وإن أمكن تقديرها بالمال حال فواتها<sup>1</sup>. وقد أكدت مجلة الأحكام العدلية بما نصت عليه في المادة رقم (31) على ضرورة تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به<sup>2</sup>. كما ونصت المجلة على ضرورة إزالة الضرر<sup>3</sup>، وإزالة الضرر الواقع نتيجة لحادث الطرق يتم بجبر الضرر الواقع على المصاب، سواء كان هذا الضرر جسدياً أم معنوياً. فالهدف من التأمين من المسؤولية هو جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له في ذمته المالية نتيجة انشغالها بدين المسؤولية التي يسأل عن أدائها تجاه الغير المضرور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. الطبعة الأولى. فلسطين: منشورات المعهد القضائي الفلسطيني. 2012. ص89.

<sup>2</sup> نصت المادة (31) من مجلة الأحكام العدلية على أن "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

<sup>3</sup> نصت المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية على أن "الضرر يزال".

<sup>4</sup> أبو السعود، رمضان: أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية. بدون طبعة. بيروت: الدار الجامعية. 1992. صفحة 216-217.

## المطلب الأول

### الأضرار المعنوية التي تلحق بالمصاب أو المعالين حال وفاة المعيل

يشترط في الضرر المعنوي أن يكون محققاً وشخصياً، أي أصاب الشخص الذي يطالب بالتعويض عنه، مما يعني عدم جواز أن يرفع شخص من الغير الدعوى على المسؤول إذا إمتنع المضرور عن ذلك<sup>1</sup>.

إلا أنه إذا طالب الشخص المصاب بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به نتيجة حادث طرق ثم توفى بعد ذلك، فيحق لورثته الحصول على التعويض الذي طالب به مورثهم عن الأضرار المعنوية التي لحقت به حال وفاته نتيجة لحادث الطرق<sup>2</sup>. فالأصل أن التعويض عن الضرر الأدبي، لا ينتقل إلى الغير إلا إذا كان المصاب قد طالب بالتعويض أمام القضاء قبل وفاته، أي إذا كانت هناك فترة من الوقت ما بين الحادث والوفاة سمحت للمصاب برفع دعوى التعويض عن الأضرار الأدبية، أو على الأقل حصل إتفاق بينه وبين المسؤول عن التعويض<sup>3</sup>.

والضرر المعنوي يمكن أن يصيب الشخص في شعوره ويؤثر على عواطفه وأحاسيسه ويؤلمه داخلياً، كحال من فقد شخص قريب عليه بسبب الوفاة، وأيضاً يمكن أن يكون الضرر المعنوي نتيجة للألم الذي لحق بالمصاب جراء تعرضه لحادث، كشعوره بالألم من الإصابة التي لحقت به. وأيضاً يمكن أن يلحق بالشخص ألماً معنوياً نتيجة لحرمانه من ممارسة حياته الطبيعية، أو التوقف عن ممارسه حياته الطبيعية لفترة معينة نتيجة لما لحق به من إصابه جسدية، سواء كانت تلك الإصابة قد

<sup>1</sup> دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. الطبعة الأولى. فلسطين: منشورات المعهد القضائي الفلسطيني. 2012. ص94.

<sup>2</sup> أنظر المادة رقم (14) من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

<sup>3</sup> الدسوقي، محمد إبراهيم: تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السير. بدون طبعة. مصر. بدون دار نشر. 2006. ص184.

أدت إلى عجز دائم أو مؤقت. والضرر المعنوي هو ضرر شخصي لا يدركه ولا يشعر به إلا من وقع عليه الضرر.

وبالرغم من إختلاف التشريعات في جواز التعويض عن الضرر المعنوي، إلا أن هناك في هذا الصدد رأيين مختلفين وهما: الأول لا يجيز التعويض عنه، بينما يذهب الرأي الثاني إلى ضرورة أخذ هذا النوع من الضرر في الحسبان عند تقدير التعويض<sup>1</sup>، وقد كان المشرع الفلسطيني مع الرأي الثاني وأكد على حق المصاب في الحصول على تعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به جراء حادث الطرق. حيث نص المشرع الفلسطيني في المادة رقم (151) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على " للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط". وإستناداً إلى هذا النص يحق للمصاب إقامة الدعوى عن كافة أضراره الناتجة عن الحادث، "وقد تميز هذا النص عن الأمر العسكري السابق بأن أعطى الحق بإقامة الدعوى على الصندوق فقط ( في حالة عدم وجود شركة تأمين )، في حين أن المصاب كان عليه إقامة الدعوى على الصندوق والمتسبب في ظل للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976"<sup>2</sup>.

وبالعودة لتعريف المصاب الوارد في المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 نجد أن المصاب يشمل ورثة الشخص المتوفى نتيجة تعرضه لحادث طرق.

<sup>1</sup> مصطفى، خليل: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه بدون طبعه. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2001. ص 163.

<sup>2</sup> ورقة عمل للأستاذ عبد الله حجاب، مؤتمر فلسطين الأول للتأمين 2010/6-30-29

عن الموقع الإلكتروني لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية  
<https://www.pcma.ps/portal/awareness/ConfSecondDayW1/Mr%20.Abd%20alah%20Hjab.pdf>



وعليه فإن المشرع الفلسطيني، أعطى الحق للشخص الذي تعرض لحادث طرق أن يحصل على تعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت به أو ما يعرف ببديل ألم ومعاناة ، كما وأعطى الحق أيضاً لورثة المتوفى بالحصول على تعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم نتيجة لوفاة مورثهم نتيجة لتعرضه لحادث طرق.

ويرى الباحث أن المشرع لم يعطي التعويض عن الأضرار المعنوية حقها، والمبالغ التي نص عليها المشرع لا تفي بالحد الأدنى من الغاية التي وجدت لأجلها وهي جبر الضرر، فمثلا في حالة وفاة طفل لوالدين في حادث سير فإن تعويض الوالدين عن فقدان طفلهم لا يمكن أن يتجاوز مبلغ خمسة آلاف دينار، والمحاكم في فلسطين لا يمكن أن تحكم ولا بأي حال من الأحوال بمبلغ يزيد عن خمسة آلاف دينار أردني كتعويض عن الأضرار المعنوية، كما هو واضح من قرار محكمة النقض رقم 325 لسنة 2010 والذي جاء فيه "... ولما كان ذلك وكانت هذه المطالبة تتصل بوفاة ابنة الجهة المدعية إثر حادث سير وقد توصلت محكمة الإستئناف أن الجهة المدعية هي المعيلة لهذه الطفلة التي لم تتجاوز من العمر بتاريخ الحادث الثلاث سنوات طبقاً لما هو مستفاد من الأوراق وبأنه لا يوجد أساس قانوني لهذه المطالبة. وحيث ترى محكمتنا أن ما توصلت إليه محكمة الإستئناف بحدود ذلك واقع في محله ومتفق مع القانون، ذلك أنه يشترط لاعتبار الأب والأم من المعالين وفقاً للتعريف الوارد في المادة (1) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 أن يكون المصاب المتوفى معيلاً لهما ومنفصلاً عليهما حال حياته وفقدان هذه الإعالة نتيجة الحادث الذي أدى إلى وفاته. وبالتالي فإن المدعين بصفتها الأب والأم للمرحومة الطفلة لا ينطبق عليهما وصف المعالين حتى يقال أنهما يستحقان بدل فقدان الدخل المستقبلي وبان القول بخلاف ذلك فيه تحميل للنصوص القانونية الباحثة في تعويض

الورثة طبقاً لأحكام المادة 154 ودلالة المادة 153 من القانون المذكور مما تحتل وهذا غير جائز قانوناً<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### التعويض عن الضرر المعنوي

نظم المشرع الفلسطيني مسألة تعويض المصاب، عن الأضرار المعنوية التي لحقت به جراء تعرضه لحادث طرق، من خلال المواد (151)، (152)، (153)، (154) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

وقد نصت المادة (152) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على أنه "يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي:

1. خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم. وبمقارنة هذا المبلغ بما كان مطبق في ظل الأمر العسكري رقم 677 نجد أن المبلغ في ظل الأمر العسكري يساوي 1 % مضروبة ب 150000 شيكل الحد الأقصى للألم والمعاناة وتعادل ألف وخمسمائة شيكل أي أضعاف المبلغ مقارنة بما ورد في قانون التأمين الفلسطيني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نقض مدني رقم 2010/325 صادر بتاريخ 2011/5/5

<sup>2</sup> ورقة عمل للأستاذ عبد الله حجاب، مؤتمر فلسطين الأول للتأمين 29-30-2010/6 عن الموقع الإلكتروني لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية

2. أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق.

3. خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى.

4. إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً". علماً بأن النص وفق الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 أنه إذا لم يستحق المصاب بموجب الفقرات السابقة (عجز + مبيت مستشفى) أو لحقه ضرر غير مادي أو غير مشمول بتلك الفقرة فيكون المبلغ المستحق المبلغ المتفق عليه، على أن لا يتجاوز 10 % من الحد الأقصى للألم والمعاناة 150000 شيكل<sup>1</sup>.

وقد حصر المشرع الحالات التي يستحق بموجبها المصاب تعويضاً عن الأضرار المعنوية بثلاث حالات هي:

1. أن يعاني المصاب من عجز دائم، وفي هذه الحالة يستحق المصاب ما قيمته خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم. ويرى الباحث أن هذا المبلغ متدني جداً مقارنة بما كان معمول به أبان العمل بالأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976.

<sup>1</sup> ورقة عمل للأستاذ عبد الله حجاب، مؤتمر فلسطين الأول للتأمين 29-30-6-2010 عن الموقع الإلكتروني لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية

2. أن يمكث المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق، وفي هذه الحالة يستحق المصاب ما قيمته أربعون ديناراً عن كل ليلة مكثها في المستشفى أو في أية مؤسسة علاجية.

3. إذا أجريت للمصاب عملية أو عمليات جراحية بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى، في هذه الحالة يستحق خمسمائة دينار سواء أجريت له عملية واحدة أو أكثر، وإشترط المشرع لحصول المصاب على تعويض مقابل الأضرار المعنوية التي تعرض لها في هذه الحالة أن يمكث بالمستشفى. ويرى الباحث أن مساواة من إستدعت حالته لإجراء عملية جراحية واحدة مع من إستدعت حالته الصحية الخضوع لأكثر من عملية واحدة، بالحصول على ذات قيمة التعويض، هو أمر فيه مخالفة للمنطق السليم ولقواعد العدالة، ناهيك عن إشتراط المشرع لهذا الإستحقاق أن يمكث المصاب في المستشفى، فالواقع العملي يثبت أن العديد من العمليات الجراحية يمكن أن يخرج بعدها المصاب من المستشفى بذات اليوم.

ويجوز جمع ما يستحق للمصاب من تعويض عن الأضرار المعنوية، إذا ما إجتمعت الحالات الثلاث السابقة، إلا أن المشرع حدد سقف لمجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية بعشرة آلاف دينار أردني وذلك وفق ما نصت عليه المادة (153) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005<sup>1</sup>. فإن كان مجموع ما يستحقه المصاب مقابل الأضرار المعنوية يزيد عن عشرة آلاف دينار أردني فإنه لا يحصل إلا على الحد الأعلى فقط<sup>2</sup>. والأصل أن يكون تقدير التعويض قائماً على أساس سائغ

<sup>1</sup> يعادل هذا المبلغ ثلث ما نص عليه الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1967 حيث أن الأمر العسكري حدد الحد الأقصى للأضرار المعنوية بمبلغ مئة ألف ليرة إسرائيلية مربوطة بجدول غلاء المعيشة، ما يعادل في وقتنا الحالي ثلاثون ألف دينار أردني.

<sup>2</sup> أنظر المادة (153) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

ومردوداً إلى عناصر ثابتة، تتوازن مبرراته مع الغاية من فرضه بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر<sup>1</sup>. مع ضرورة ربط المبلغ بجدول غلاء المعيشة من وقت إقامة الدعوى حتى السداد التام.

وبموجب الفقرة الرابعة من المادة (152) فقد أعطى المشرع للمحكمة المختصة صلاحية الحكم بالتعويض عن الأضرار المعنوية للمصاب الذي لم يستحق تعويضاً بموجب الفقرات (1،2،3) من ذات المادة بما لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. وإستناداً إلى ما ورد في نص الفقرة الرابعة، يرى الباحث أن المشرع أخطأ عندما إشتراط عدم إستحقاق المصاب لما ورد في الفقرات (1،2،3) كأساس يستحق المصاب بموجبه ما ورد بالفقرة الرابعة من المادة ذاتها. وكان الأفضل لو ترك المجال مفتوحاً للسلطة التقديرية للقاضي وفق مقتضى الحال المعروض أمامه. بحيث يستطيع القاضي أن يضيف ما ورد بالفقرة الرابعة إلى مجموع ما نص عليه بالفقرات (1،2،3) ، إن رأى القاضي في ذلك إحقاقاً للعدالة.<sup>2</sup>

أما إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب، ففي هذه الحالة يستحق ورثة المتوفى ما يعادل خمسون بالمائة من الحد الأقصى الذي نص عليه المشرع في المادة (153) بعد أن يخصم منه حصة الورثة المعالين. ويتم توزيع ذلك المبلغ على الورثة وفقاً لحجة حصر إرث المتوفى<sup>3</sup>. أي أنهم يستحقون مبلغ خمسة آلاف دينار مطروحاً منها حصة المعالين. ولم يوضح المشرع كيفية حساب حصة المعالين من الخمسة آلاف دينار ولا كيفية توزيع تلك الحصة فيما بينهم. إلا أنه يطبق في هذه الحالة ما جرى العمل به أبان العمل وفق الأمر العسكري المبدأ الذي ينص على " ما يستحق بالإعالة يحرم

<sup>1</sup> الأودن، سمير عبد السميع: الحق في التعويض بين حوادث السيارات والتأمين الإجتماعي والمسؤولية المدنية. مصر: مطبعة الإشعاع الفنية. 1999. ص41.

<sup>2</sup> وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في حكمها رقم 2012/663 نقض مدني الصادر بتاريخ 2013/7/9.

<sup>3</sup> انظر المادة (154) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

من الألم والمعاناة" وهذا ما يفهم من نص المادة (154) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005. ويرى الباحث أن نص المادة (154) المذكورة آنفاً جاء غامضاً، وتأويل النص جاء إستناداً إلى ما جرى العمل به سابقاً قبل صدور قانون التأمين الفلسطيني.

ويرى الباحث أن المبالغ التي نص عليها المشرع كتعويض للمصاب عما لحقه من أضرار معنوية بسبب حادث الطرق، مبالغ رمزية لا ترتقي إلى مستوى جبر الضرر الذي لحق بالمصاب. كذلك الأمر فيما يتعلق بتعويض الورثة والمعالين على حد سواء. ففي الوقت الذي يقبل فيه القضاء الفرنسي تعويض المالك عما يصابه من حزن بسبب إصابه حيوانه (كلب أو حصان)<sup>1</sup>، نجد مشرعنا الفلسطيني يعرض المصاب أو ورثته عما لحق بهم من آلام و معاناة نفسية بمبالغ زهيدة.

ويرى الباحث في قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 2006/1218 ما يؤكد على ضرورة تناسب التعويض عن الأضرار الأدبية (المعنوية) مع حجم الضرر الذي لحق بالمصاب وقد جاء بالقرار " ... بإعتبار الضرر الأدبي مضمون على المؤمن بحكم القانون، ذلك أن الإصابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية كالآلام الجسمية التي يحسها المصاب، والآلام النفسية التي يعانها نتيجة التشويه الذي أحدثته الإصابة، وهذه الآلام الجسمية والنفسية يتفق الفقه والقضاء على وجوب التعويض عنها. وحيث أن إصابه ابن المدعي الطفل قصي قد أفضت إلى كسر في الفخذ الأيسر وعدم إلتئام صحيح في منطقة الكسر بزواوية 25 درجة، وبالنتيجة محدودية بسيطه في حركة الركبة اليسرى وتشكل لديه عاهة جزئية دائمة بنسبة 7% من مجموع قواه الجسدية العامة من شأن ذلك التأثير على قدرة المصاب على الكسب كما أنها تلحق ضرراً بمركزه الإجتماعي

<sup>1</sup> منصور، محمد حسين: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها. الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000. ص 283.

وأن الحكم له بمقدار التعويض عن الضرر المادي بمبلغ 5922 ديناراً حسب المعادلة التي توصل إليها الخبراء في تقريرهم بالإضافة إلى مبلغ 3000 دينار بدل ضرر أدبي...<sup>1</sup>. فقد حكمت المحكمة للمصاب بمبلغ 5922 دينار أردني تعويضاً عن ما لحق به من عاهة جزئية دائمة بنسبة 7% من مجموع قواه الجسدية إضافة إلى مبلغ 3000 دينار بدل ضرر أدبي. ويرى الباحث أن قرار المحكمة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الأدبية متناسب وحجم الضرر الذي لحق بالمصاب.

وبالنظر إلى قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2010/303 يظهر لنا "... أن المحكمة وجدت بان المتوفى هو طفل قاصر وهو غير معيل ولم يكن احد من المدعين يعتمد على دخله في إعالتهم ، وبالتالي فان المدعين لا يستحقون أية مبالغ بدل الإعاقة أو بدل فقدان دخل مستقبلي وان قانون التأمين الفلسطيني وهو مصدر الالتزام لم ينص ضمن مواده انه في حالة الوفاة يستحق الورثة بدل فقدان دخل مستقبلي لذلك قررت المحكمة الحكم للمدعين بمبلغ خمسة آلاف دينار أردني بدل الم ومعاناة عن وفاة مورثهم ادهم على أن تقسم بين الورثة بالتساوي فيما بينهم مع الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أردني بدل أتعاب محاماة"<sup>2</sup>.

يرى الباحث أن قرار محكمة النقض الآنف ذكره لا يتعارض مع نصوص قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، إلا أنه يتعارض مع الحد الأدنى من العدالة و الإنصاف. تلك النصوص التي لم يراعي فيها المشرع الفلسطيني حجم الألم والمعاناة التي تلحق بالمصاب نتيجة لتعرضه لحادث طرق، ولم يراعي أيضاً حجم الألم والمعاناة التي تلحق بورثة المصاب أو المعالين من قبله في حال وفاته. ويرى الباحث أن الأضرار المعنوية التي تلحق بالمصاب نتيجة للآلام التي يعاني

<sup>1</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2006/1218 (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ 2006/10/19

<sup>2</sup> نقض مدني رقم 2011/303 الصادر بتاريخ 2012/6/5

منها أثناء فترة العلاج، أو بسبب ما قد يلحق بجسده من تشوهات أو عجز مؤقت أو دائم، والتي تؤدي إلى حرمانه من التمتع بحياة طبيعية، هي أضرار تفوق ما لحق به من أضرار مادية، و لا يمكن جبرها بمبلغ مالي يدفع له أو لورثته في حال الوفاة. فسلامة جسم الإنسان لا يمكن أن تقدر بمال، إلا أن ذلك لا يعني أن تكون المبالغ المنصوص عليها في القانون زهيدة جداً ولا أن تكون مبالغ فيها. فالمطلوب أن تكون المبالغ المنصوص عليها في القانون ترتقي إلى مستوى جبر الضرر ولا تشكل إهانة لقيمة سلامة الإنسان وحياته.



## المبحث الثالث

### الدفعات المستعجلة

إن حماية المصاب في حوادث الطرق وإعانتته على مواجهة الأضرار التي لحقت به جراء حادث الطرق، من أهم أهداف التشريعات التأمينية. وقد نظمت المواد (160-169) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 موضوع الدفعات المستعجلة التي يستوجب دفعها للمصاب. ويعود أصل تنظيم موضوع الدفعات المستعجلة إلى الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976<sup>1</sup>، والذي كان معمولاً به في الضفة الغربية قبل صدور قانون التأمين الفلسطيني.

وهذه الدفعات إعتبرها قانون التأمين جزءاً من التعويض المستحق للمصاب حال قبضها، وذلك عملاً بما جاء به الفرع الثالث من المادة (168) من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على أنه: " تكون جميع المبالغ المدفوعة للمستدعي جزءاً من إجمالي التعويض المستحق للمصاب حين ثبوت المسؤولية". أما في حال إذا ما تجاوزت هذه الدفعات المبلغ الإجمالي المستحق للمصاب كتعويض نهائي، فإنه وفي هذه الحالة يلتزم المصاب برد المبالغ التي قبضها زيادة عما يستحق، حيث أعطى المشرع الفلسطيني المدعى عليه الذي دفع الدفعات المستعجلة حق الرجوع على المدعي أو المسؤول عن الضرر أو الصندوق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أمر عسكري بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق رقم 677 لسنة 1976 منشور في العدد 39 من المنشير والأوامر والتعيينات بتاريخ 1977/8/30 على الصفحة رقم 261. عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?Ink=2&LegPath=1976&MID=4883>

<sup>2</sup> أنظر نص المادة (169) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

## المطلب الأول

### إجراءات طلب الدفعات المستعجلة

نصت المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني على وجوب أن يدفع المسؤول عن التعويض، للمصاب دفعة مستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك من المستدعي، في حين كانت هذه المدة في الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 هي ستون يوماً من تاريخ المطالبة<sup>1</sup>. أي أن المشرع الفلسطيني خفض المدة التي ألزم بها المسؤول عن التعويض بأداء الدفعة المستعجلة إلى النصف. إلا أنه لم يوفق في معالجة حال تأخر المسؤول عن التعويض بالدفع خلال تلك المدة، في حين أن الأمر العسكري رقم 677 وفي الفقرة (ج) من المادة الخامسة قام بفرض غرامه قدرها 44% سنوياً على المسؤول عن التعويض في حال تخلفه عن أداء الدفعات المستعجلة للمصاب.

وهنا يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني وفق في جانب وأخفق في جانب آخر هو الأهم ، ألا وهو آلية إجبار المسؤول عن التعويض أداء تلك الدفعات بالوقت المحدد.

وقد حدد المشرع الفلسطيني ماهية المبالغ التي تشملها تلك الدفعات بموجب الفقرتين الأولى والثانية من المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني وهي عبارة عن النفقات الضرورية التي أنفقها المصاب على علاجه بسبب حادث الطرق وتشمل نفقات مكوثه بالمستشفى والنفقات التي يتحتم إنفاقها على علاجه وتمريضه بسبب حادث الطرق، بالإضافة إلى المبالغ المالية التي تكفيه لسد متطلبات

<sup>1</sup> أنظر الفقرة (أ) من المادة الخامسة من الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976

معيشته ومعيشة أفراد أسرته المعالين منه، على أن يراعى عند تحديد الدفعات الشهرية، دخل المصاب خلال الثلاثة أشهر التي سبقت الحادث<sup>1</sup>. وقد نص الأمر العسكري المذكور على تلك النفقات ذاتها في الفقرة (أ) من المادة الخامسة.

وقد أجاز قانون التأمين الفلسطيني للمصاب أن يطلب الدفع المستعجل من قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة في نظر الدعوى، في حال لم يلتزم المسؤول عن التعويض بأداء الدفعات المستعجلة بعد إنتهاء مدة الثلاثين يوم<sup>2</sup>. ويعين القاضي جلسة خلال أسبوع من تاريخ تقديم المصاب لطلب الدفع المستعجل، مراعيًا في ذلك إعطاء المستدعي ضدهم مدة خمسة عشر يوماً لتقديم لائحة جوابية من تاريخ تبليغهم لائحة الطلب. ( الحديث هنا عن مدة لا تقل عن إثتان وخمسون يوماً) المدة الزمنية من تاريخ إخطار المصاب للمسؤول عن التعويض بضروره أن يدفع دفعة مستعجلة حتى تاريخ إنتهاء المهلة التي يمنحها قاضي الأمور المستعجلة للمستدعي ضدهم أن يقدموا لائحة جوابية. وهذا يعني أن المصاب طيلة هذه المدة لم يحصل على أي دفعة مستعجلة، وما زال يعاني هو وأفراد عائلته المعالين من قبله من تبعات حادث الطرق الذي تعرض. وهذا التسوية سواء قصده المشرع أم لا يقصده ما هو إلا أجحاف كبير بحق المصاب، علما بأن لن يتم عملياً الحكم له بدفعات مستعجلة قبل شهرين. وكان الأجدر والأولى من المشرع الفلسطيني أن يراعي أحوال المصابين وأن يهدف النص التشريعي إلى تحقيق العدالة للمصاب محافظاً على حقوق الأخير لا أن يزيد في مصابه.

<sup>1</sup> أنظر المادة (160) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

<sup>2</sup> أنظر المادة (161) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

وأوجب قانون التأمين الفلسطيني ضرورة حضور المستدعي المصاب إلى المحكمة لمناقشته في إستدعائه<sup>1</sup>، ويرى الباحث أن في هذا الأمر أيضاً زيادة في تحميل المصاب ما هو بغنى عنه في ظل الظروف التي يعاني منها.

وفي حال صدر القرار بوجوب أداء تلك الدفعات فإنه لا يجوز أن يزيد مجموع الدفعات المستعجلة عن إثنتي عشرة دفعة من تاريخ القرار<sup>2</sup>. وهذا الأمر يضاف إلى إجحاف المشرع بحق المصاب مرة أخرى، فماذا لو بقي المصاب يعاني من إصابته مدة تزيد عن إثنتي عشر شهراً. فمن هي الجهة التي ستقوم بإعالته هو وأسرته بعد تلك المدة، علماً أن الغاية من نظام الدفعات المستعجلة، هي عدم تعريض المصاب وأفراد عائلته المعالين من قبله إلى أضرار جسيمة قد تلحق بهم، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفلسطينية في قرارها الذي جاء فيه " أن دعوى المطالبة بالنفقات المستعجلة قد شرعت بالأصل للمصاب ... لتجنب المصاب وعائلته إجراءات التقاضي الطويلة وما ينجم عنها من تأخير يعود بالضرر الجسيم عليهم، وبالتالي فقد إكتسبت هذه الدعوى طبيعة خاصة"<sup>3</sup>، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال إنتهت الدفعات وبقي المصاب تحت العلاج فإنه يجوز للمصاب أن يتقدم بطلب آخر يطالب بموجبه بدفعات شهرية<sup>4</sup>. إلا أن جواز المطالبة مرة أخرى لا ينفي الخلل الموجود منذ البداية وكان الأفضل لو ترك المشرع مسألة تحديد عدد الدفعات المستعجلة وفق مقتضى الحال ولم يحددها بعدد معين، حيث أنه وإن جاز تقديم طلب آخر بعد إنتهاء الدفعات فإن هذا الأمر لا يعني سرعة البت في الطلب الجديد.

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم (164) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

<sup>2</sup> أنظر المادة (165) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 2006/58 صادر بتاريخ 19-5-2007.

<sup>4</sup> مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني. برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي. بدون طبعة. بدون مكان نشر. 2011. صفحة 127.

وحق المصاب بالحصول على تلك الدفعات لا ينحصر بالشخص الذي تعرض لحادث الطرق فقط، بل يشمل أيضاً ورثه الشخص المتوفى نتيجة لحادث طرق، وذلك بدلالة تعريف المادة (1) للمصاب والتي عرفته بأنه " كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثة الشخص المتوفى". ولا تدخل مصاريف الدفن والجنائز وتكاليف بيت العزاء ضمن عناصر إحتساب الدفعات المستعجلة حيث أن المشرع لم ينص على تلك المصاريف. وهذا ما استقر عليه أيضاً الإجتهد القضائي في فلسطين، فقد جاء في قرار محكمة إستئناف القدس في حكمها بالإستئناف رقم 2011/52 الصادر بتاريخ 24-3-2011 أنه " بدل نفقات الدفن والعزاء ... لا تدخل ضمن النفقات التي نص عليها المشرع في المادة رقم (160) من قانون التأمين الفلسطيني".

## المطلب الثاني

### طلب تعديل قرار الدفعات المستعجلة

أجاز المشرع الفلسطيني للمصاب وللمسؤول عن التعويض بأن يتقدم أي منهما بطلب لتعديل القرار الصادر بخصوص الدفعات المستعجلة، حيث يجوز للمستدعي المصاب أن يتقدم بطلب لزيادة قيمة الدفعة الشهرية المخصصة لتغطية نفقات معيشته ومعيشه من يعيلهم، بالإضافة لحقه في طلب زيادة الدفعة المخصصة لتغطيه نفقات علاجه. كما أجاز المشرع في ذات الوقت للمستدعي المسؤول عن التعويض أن يقدم طلباً لتخفيض تلك الدفعات. وقد حدد المشرع الفلسطيني ثلاث شروط لتقديم هذه الطلبات. حيث نصت المادة رقم (167) من قانون التأمين على أنه :

1. لا يقبل طلب إضافي لدفع دفعات مستعجلة أو طلب لتعديل القرار السابق إلا إذا مضت ستة

أشهر على تاريخ القرار السابق وتغيرت الظروف بما يبرر إصدار قرار جديد.

2. كل طلب لإصدار قرار بتعديل القرار السابق يقدم إلى نفس القاضي الذي فصل في الطلب

السابق أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية.

يتضح مما سبق أنه بعد أن يصدر قرار المحكمة بتحديد قيمة الدفعة الشهرية، فإنه لا يجوز تقديم طلب لتعديله إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ القرار. بشرط أن يكون ثمة ظروف إستجدت بحيث أصبح من الضروري تعديل القرار القديم، ويقدم طلب تعديل القرار إلى نفس القاضي مصدر القرار أو إلى المحكمة المختصة. ويرى الباحث أنه كان الأفضل لو ترك المشرع أمر قبول طلب إضافي لدفع دفعات مستعجلة أو طلب تعديل القرار السابق، بمجرد تغير الظروف دون الإنتظار لمدة ستة شهور، فمن الممكن أن تتغير الظروف بعد شهر أو شهرين من تاريخ القرار السابق، وليس من العدالة إجبار المصاب على الإنتظار لمدة ستة أشهر حتى يقبل طلبه الإضافي أو طلب تعديل القرار السابق.

أما فيما يتعلق بوقف الدفعات فإنه وبالرجوع إلى الفقرة (4) من المادة (164) من قانون التأمين والتي نصت على أنه: " إذا قرر القاضي إجابته المستدعي لطلبه فعليه أن يحدد له أجلاً لتقديم لائحة دعواه الأصلية أمام المحكمة المختصة، " و هنا نجد أن المشرع ألزم القاضي بتحديد مدة وترك تحديدها للقاضي، فإن لم يلتزم المستدعي بإيداع لائحة دعواه الأصلية خلال تلك المدة، يوقف صرف الدفعات، وذلك حتى يتسنى للقاضي التأكد من جدية المستدعي في دعواه. ويرى الباحث أن وقف الدفعات خلال المدة التي حددها القاضي وليس بعد إنقضائها فيه ظلم وإجحاف في حق المصاب المستدعي<sup>1</sup>. فإن كان بإمكان القاضي وقف الدفعات خلال تلك المدة فما العلة من تحديد المدة إذاً.

ويتم وقف الدفعات أيضاً إذا توافرت أسباب شطب الدعوى وشطب بعد إيداعها، ويتم ذلك في حالتين الأولى إذا تم تحديد يوم للنظر في الدعوى ولم يحضر المدعي ولا المدعى عليه فتقرر المحكمة

<sup>1</sup> أنظر المادة رقم (166) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

شطبها، والحالة الثانية إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى أو شطبها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> أنظر الفقرتين الأولى والثالثة من المادة رقم (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 بخصوص أسباب شطب الدعوى.

## الفصل الثاني: الحالات المستثناة من التعويض ومدى صحة إستثنائها

### المبحث الأول

#### الإستثناءات المتعلقة بالأشخاص

التأمين الإلزامي يتسم بالطابع العيني دون الشخصي، حيث يتضمن تغطيه الضرر الذي تسببت السيارة في إحدائه بصرف النظر عن الشخص<sup>1</sup>. إلا أن المشرع الفلسطيني أعطاه الطابع الشخصي عندما إستثنى بعض الحوادث من إعتبارها حوادث طرق وحرّم المتضرر من الحماية التأمينية التي يمنحها التأمين الإلزامي للمتضررين من حوادث الطرق.

### المطلب الأول

#### الإخلال بشروط وثيقة التأمين أو عدم وجود وثيقة تأمين

بموجب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (149) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، إستثنى المشرع الفلسطيني المصاب الذي قاد مركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين من الحصول على التعويض.

<sup>1</sup> الأودن، سمير عبد السميع: الحق في التعويض بين حوادث السيارات والتأمين الإجتماعي والمسؤولية المدنية. مصر: مطبعة الإشعاع الفنية. 1999. ص28.



عالج المشرع الفلسطيني مسألة الشروط الواردة في وثيقة التأمين من خلال القواعد العامة التي وردت في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 حيث نصت المادة (12) من ذات القانون على " أنه يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:-

1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.

2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول.

3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5. كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

وقد حظر المشرع الفلسطيني أيضاً في القواعد الخاصة الناظمة لتأمين المركبات الإلزامي على شركات التأمين من وضع شروط تقيد إستعمال المركبة وفق ما نص عليه المشرع في المادة (141) من قانون

التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة (141) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 نصت على أنه لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد استعمال المركبة من حيث :

1. عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة.
- 2- حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوماً.
- 3- عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط.
- 4- الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة.
- 5- وسم المركبة بعلامات مميزة فيما عدا العلامات الواجب وسمها بموجب القانون.
- 6- رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها.

إلا أنه وبالرغم من كل تلك القواعد العامة والخاصة التي قيدت شركات التأمين، فإن تلك الأخيرة ما زال بإمكانها وضع ما تشاء من شروط في وثائق التأمين الخاصة بها، بحيث تضمن إعفائها من الإلتزام بالتعويض في حال مخالفة المؤمن لهذه الشروط، والسبب يعود إلى عدم وجود نموذج موحد لوثائق التأمين الإلزامي في فلسطين.

وبالإضافة إلى حرمان المصاب الذي خالف شروط وثيقة التأمين، فقد حرم المشرع الفلسطيني من قاد مركبة من دون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث من الحصول على تعويض من قبل شركة التأمين، إلا أنه لم يحرمه من التعويض من الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، بشرط أن يكون لديه تأمين سنوي إنتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ الحادث<sup>1</sup>.

ويرى الباحث أنه وإن أعتبر النموذج الموحد لوثائق التأمين الإلزامي عقد إذعان، فإنه يبقى أخف ضرراً من ترك شركات التأمين تضع ما تشاء من شروط تعفيها من مسؤوليتها.

---

<sup>1</sup> أنظر الفقرة الأولى (ب) من المادة رقم (175) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

## المطلب الثاني

### الاستثناء المتعلق بطبيعة الحادث

إن تأمين المسؤولية المدنية المندرج تحت تأمين الأضرار، يوجب ألا يكون لشخصية المؤمن محل إعتبار، فالعبرة بالشئ موضوع التأمين، حيث أن هذا التأمين يتسم بالطابع العيني لا الطابع الشخصي، بمعنى أنه تأمين مسؤولية مدنية عن أي ضرر ينشأ من إستعمال المركبة بغض النظر من كان يقودها وكيف، الأمر الذي خالفه المشرع الفلسطيني عندما إستثنى بعض الحالات من الحصول على تعويض.

وبالرغم من المشرع الفلسطيني جعل مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن بإستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب<sup>1</sup>، بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن<sup>2</sup>، إلا أن المشرع الفلسطيني إستثنى عدد من الحالات من الحصول على تعويض. وقد نص المشرع على تلك الحالات في المادة رقم (149) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، والتي جاء فيها " لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية:

1. من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق.
2. من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة.
3. من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين.
4. من قاد المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.

<sup>1</sup> عرفت المادة رقم (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 المصاب بأنه كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق، ويشمل ورثته الشخص المتوفى.

<sup>2</sup> أنظر المادة (175) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

5. من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.

6. مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها.

7. على الرغم مما ورد في الفقرة (6) من هذه المادة، إذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكيها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، فإنه يحق له مطالبة الصندوق بالتعويض شأنه شأن أي مصاب آخر".

يلاحظ من نص المادة (149) أعلاه أن المشرع حرم المصاب من الحصول على التعويض من شركة التأمين والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، إلا أنه أورد استثناءً يقضي بتعويض السائق من الصندوق في حال إذا أصيب السائق بحادث طرق حين قيادته المركبة بإذن مالكيها أو المتصرف بها، ولم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بذلك، وفق ما نصت عليه الفقرة السابعة من ذات المادة. فعلم السائق بوجود أو عدم وجود تأمين هو مناط حصوله على تعويض من قبل الصندوق، وتبقى مسألة إثبات علم السائق من عدمه، ملقاه على عاتق السائق نفسه لإقناع المحكمة المختصة.

وبالإضافة إلى ما تم توضيحه من حالات قام المشرع بإخراجها من دائرة التغطية التأمينية، نجد أن المشرع الفلسطيني أضاف إلى الحالات السابقة حالة أخرى، يعنى بها شركات التأمين من تعويض

مالك المركبة القديم ومالكها الجديد إذا ما أصيب أي منهما، في حال تم بيع المركبة ولم يقد المالك القديم بتسليم وثيقة التأمين إلى شركة التأمين وإبلاغها كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع.

ويلاحظ أنه وبعدما منح المشرع المالك القديم مدة ثلاثون يوماً للقيام بتسليم أصل وثيقة التأمين وإبلاغ المؤمن كتابة، وذلك وفق ما ورد في نص المادة رقم (142)<sup>1</sup> نجد أنه ناقض نص تلك المادة بما أورده بنص الفقرة الأولى من المادة التي تليها مباشرة وهي المادة (143) والتي جاء فيها " إذا ثبت أن المؤمن له أو المالك الجديد قد خالف أحكام المادة (142) من هذا القانون وأصيب أي منهما بضرر جسماني ناجم عن حادث طرق وقع للمركبة خلال المدة المنصوص عليها في تلك المادة فيعفى المؤمن من المسؤولية عن تعويضه". فالمشرع هنا أعفى المؤمن من المسؤولية عن التعويض في هذه الحالة وحمل الصندوق تلك المسؤولية.

ويرى الباحث أن المشرع أخطأ بحرمان المؤمن له والمالك الجديد من التغطية التأمينية وأجحف بحقهم إنحيازاً لمصلحة الطرف القوي في عقد التأمين. وكان الأفضل لو أنه إشتراط لهذا الحرمان وقوع الحادث بعد مضي المدة التي نص عليها في المادة (142) وليس خلالها.

وعلى الرغم من حرمان المشرع للسائق من الحصول على التعويض كما هو موضح، إلا أن المشرع الفلسطيني أعطى الحق للمعالين، من ورثة السائق المتوفى بسبب حادث طرق الحق بمطالبة الصندوق الفلسطيني بالتعويض<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> نصت المادة (142) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على أنه " إذا قام المؤمن له أو المالك ببيع المركبة فيجب عليه تسليم أصل الوثيقة وإبلاغ المؤمن كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع".

<sup>2</sup> نصت المادة (150) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه " إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضاً بموجب هذا القانون، فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقاً لأحكام هذا القانون.

يرى الباحث أنه كان من الأفضل لو ترك المشرع أمر تحديد المعالين بمن يثبت فعلياً أنه معال من قبل المتوفى، فالمشرع الفلسطيني حدد المعالين في نص المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وعرفهم بأنهم " زوج الشخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشر إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية أو مقعداً شريطة إثبات ذلك". ولم يوضح المشرع ما المقصود من الدراسة الجامعية، حيث أن الدراسة الجامعية يمكن أن تمتد حتى حصول الطالب على شهادة الدكتوراة ويبقى معالاً من قبل والديه، بالإضافة لإستثناء المشرع من الإعالة حالة الأخت العزباء أو المطلقة أو الأرملة التي لا تعمل و يعيلها الأخ، بالإضافة إلى العديد من حالات الإعالة التي تفرض على الشخص إعالتهم بموجب ما جرى عليه العرف في بلادنا.

## المبحث الثاني

### الإستثناءات المتعلقة بطبيعة عمل المركبة

منذ بداية العمل بالأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976<sup>1</sup>، والذي كان معمولاً به في الضفة الغربية قبل صدور قانون التأمين الفلسطيني، كان كل حادث يتعلق بالمركبة يعتبر حادث طرق، ومن ثم صدر التعديل رقم (9)<sup>2</sup> للأمر العسكري 677 وتم استثناء الحوادث التي تقع أثناء التحميل والتنزيل حال وقوف المركبة من إعتبارها حوادث طرق. وبقي هذا الاستثناء موجوداً في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، بالإضافة لنص المشرع على استثناء الحوادث التي تقع بسبب المركبة بعد تحولها إلى معدة هندسية في موقع العمل أو محلاً للبيع<sup>3</sup>.

### المطلب الأول

#### التحميل والتنزيل

بالرجوع إلى تعريف المشرع الفلسطيني لإستعمال المركبة الوارد في المادة (1) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، نجد أن المشرع إستثنى حوادث التحميل والتنزيل من إعتبارها حوادث طرق، ولم يخالف الأمر العسكري رقم 677 و تعديلاته.

<sup>1</sup> أمر عسكري بشأن تعويض مصابي حوادث الطرق رقم 677 لسنة 1976 منشور في العدد 39 من المناشير والأوامر والتعيينات بتاريخ 1977/8/30 على الصفحة رقم 261. عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=1976&MID=4883>

<sup>2</sup> أمر بشأن تعويض حوادث الطرق (تعديل رقم 9) (يهودا والسامرة) (رقم 1349) لسنة 1991 منشور في العدد 121 من المناشير والأوامر والتعيينات بتاريخ 7/7/1991 على الصفحة رقم 388. عن المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/LegCard.aspx?id=5037>

<sup>3</sup> أنظر تعريف إستعمال المركبة الوارد في المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

إن استثناء حوادث التحميل والتنزيل قديماً كان له ما يبرره، كون عمليات التحميل والتنزيل كانت تتم قديماً بشكل منفصل عن المركبة ولا دور للمركبة بها. فقد كانت قديماً تتم بفعل الجهد البدني للعمال أو بمساعدة الآت منفصلة عن المركبة. أما في وقتنا الحالي وبعد التقدم التكنولوجي في العالم فقد أصبح من الصعب فصل عمليات التحميل والتنزيل عن المركبة، لأنه غالباً ما تتم هذه العمليات من خلال المركبة ذاتها عن طريق الأجهزة الحديثة المزودة بها المركبات في وقتنا الحالي والتي أعدت لأغراض التحميل والتنزيل.

وعند الحديث عن استثناء حوادث التحميل والتنزيل من إعتبارها حوادث طرق فإننا نتحدث عن مصاب يواجه الأضرار الجسدية التي لحقت به لوحده، وفي أحسن الأحوال سيجد نفسه أمام مسؤول عن التعويض معسر لا يستطيع تعويضه ولا جبر الضرر الذي لحق به.

وقد كانت الحكمة من استبعاد ذلك النوع من الحوادث من نطاق التأمين الإجباري على المركبة أنها تدخل ضمن المخاطر التي يغطيها نوع آخر من التأمين<sup>1</sup>، وهو تأمين إصابات العمل.

ويرى الباحث أن استثناء حوادث التحميل والتنزيل من إعتبارها حوادث طرق لن يؤدي إلى تشجيع تأمين إصابات العمل بقدر ما أنه سيؤدي إلى الإجحاف بحقوق المصابين من مثل هذه الحوادث، حيث أن تأمين إصابات العمل لم يصل إلى درجة الإلزام الذي وصل إليها تأمين المركبات الإلزامي. ولا مانع من العدول عن هذا الاستثناء وإعادة إدخال تلك الحوادث ضمن نطاق حوادث الطرق، فمثلاً الحوادث التي تقع أثناء شحن وتفريغ المركبة كانت مستبعدة صراحة في القانون الفرنسي من نطاق التأمين الإجباري عليها، إلا أن المشرع الفرنسي عدل عن ذلك حديثاً وأدخلها بنص صريح

---

<sup>1</sup> منصور، محمد حسين: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها. الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000. ص 133.



في نطاق التأمين المذكور<sup>1</sup>. ولا مانع من وجود تعديل تشريعي فلسطيني بالخصوص لحماية للمصاب وحفاظاً على حقوقه.

إن حوادث التحميل والتنزيل يمكن أن تحدث خارج نطاق بداية رحلة المركبة ونهايتها، فمن الممكن أن تحدث على الطريق العام، في حال أن يضطر قائد المركبة إلى التوقف وتنزيل الحمولة، أو جزء منها على الطريق العام بسبب عطل ميكانيكي أو لأي سبب آخر. والأصل أن عقد التأمين الإلزامي يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص وإصابتهم من كافة حوادث السيارات التي تقع من أي جزء منها أو ملحق متصل بها، وسواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارة أو أثناء تشغيلها على أية صورة<sup>2</sup>. فجوهر المسؤولية يكمن في تدخل المركبة في الحادث.

---

<sup>1</sup> منصور، محمد حسين: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإلزامي منها. الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000. ص 133.

<sup>2</sup> منصور، محمد حسين: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإلزامي منها. الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000. ص 130.

## المطلب الثاني

### تحول المركبة إلى معدة هندسية في موقع العمل أو محلاً للبيع

أمام حيوية التأمين وخطورته كانت الحاجة للتدخل التشريعي لتنظيم عمليات التأمين وبسط الرقابة وحماية الطرف الضعيف (المؤمن له) من تعسف شركات التأمين<sup>1</sup>، إلا أن العكس تماماً ما قام به المشرع الفلسطيني عندما قام بتضييق مفهوم استعمال المركبة وتعريف حادث الطرق، فلو نظرنا إلى تعريف استعمال المركبة الوارد في قانون التأمين الفلسطيني<sup>2</sup>، نجد أن المشرع الفلسطيني إستثنى المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل، أو محلاً للبيع من إعتبار الحوادث التي تقع بسببها حوادث طرق. وإقتصر على نص الاستثناء دون تعريف أو توضيح ما المقصود بالمعدة الهندسية، وترك باب الإجتهد مفتوح لتعريفها وتفسيرها كل على هواه وبما يخدم مصلحة الطرف القوي في عقد التأمين. والأمر نفسه فيما يتعلق بتعريف وتوضيح المقصود من المركبة التي تحولت محلاً للبيع.

وفي الوقت الذي نجد فيه المشرع الفلسطيني يضيق من مفهوم استعمال المركبة ومفهوم حادث الطرق، هذا التضييق الذي لا يخدم إلا شركات التأمين لا غير، نجد أن القضاء الفرنسي يتوسع في مفهوم المركبة ليشمل كل المعدات التي تستخدم في نقل الأشخاص أو الأشياء، وكذلك الآلات التي تقوم بإنجاز الأشغال والأعمال المختلفة طالما تحركت أو سارت على الطريق العام، مثل البلدوزر وكاسحة الجليد والحفارة والآت رصف الطرق والآلات الزراعية<sup>3</sup>، ويقصد بالطريق العام كل طريق معد فعلاً

<sup>1</sup> منصور، محمد حسين: مبادئ قانون التأمين. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1985. ص 5.

<sup>2</sup> أنظر تعريف استعمال المركبة الوارد في المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

<sup>3</sup> منصور، محمد حسين: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها. الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000. ص 127.

لإستعمال الكافة دون حاجة إلى إذن خاص من مالكة<sup>1</sup>. وقد عرف الدكتور بهاء شكري المركبات الآلية بأنها المركبات التي تسير بقوة الدفع الذاتي وتشمل هذه المركبات السيارات الخصوصية، والتجارية، والدراجات النارية، والمكائن الزراعية، والمكائن الإنشائية، والرافعات المتحركة ذاتياً أو المسحوبة بجرارات<sup>2</sup>.

وقضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها " ولما كان من الثابت في ملف الدعوى أن الطاعن قد أصيب أثناء قيامه بالحرثة في أرض في قرية بني نعيم، بمعنى أن الحادث الذي تعرض له لا ينطبق عليه وصف حادث طرق بل حادث عمل نظراً لتحويل المركبة (تراكتور زراعي) إلى معدة هندسية في موقع العمل، ويشمله الاستثناء من استعمال المركبة الواردة في قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 واجب التطبيق، فإن الدعوى والحال هذه تكون على غير أساس من القانون وواجبة الرد، وقد كان على محكمة الاستئناف رد الدعوى لهذا السبب وليس لأن تبليغ الطاعنة بالحادث كان بعد الميعاد"<sup>3</sup>.

يرى الباحث أن ما إستقرت عليه محكمة النقض هو إستقرار خاطئ منافي لأسس العدالة وتأويل غير صحيح لإرادة المشرع وما قصد به من كلمه (تحولت) وقد إستندت في قولها إلى تعريف إستعمال المركبة الوارد في المادة (1) من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005. حيث عرفت استعمال المركبة بأنه السفر بالمركبة، ويشمل قيادتها أو ركوبها أو النزول منها أو دفعها أو جرها أو معالجتها أو إصلاحها على الطريق من قبل سائقها أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله، كما يشمل أيضاً

<sup>1</sup> منصور، محمد حسين: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها. الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000. ص 120.

<sup>2</sup> شكري، بهاء بهيج: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة. 2007. ص 282.

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 74/2008 الحكم الصادر بتاريخ 5/1/2010.

تدحرج المركبة أو سقوطها أو انفصال أو سقوط أي جزء منها أو من حمولتها أثناء السفر، ويستثنى من الإستعمال:

1. تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها.
2. المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل، أو محلاً للبيع.

إن المشرع الفلسطيني إستثنى من حادث الطرق كل حادث وقع جراء إستخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل أرتكب قصداً<sup>1</sup>. فالمشرع هنا لم يشترط لإعتبار الحادث حادث طرق ضرورة وقوعه على الطريق. والاستثناء الوارد هنا القصد منه حالة إستخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لتسيير المركبة. علماً بأنه يتم تحديد الغاية التي تستخدم فيها المركبة بموجب رخصتها أو شهادة تسجيلها ولا يقبل أي دليل آخر<sup>2</sup>. فالغاية الأساسية للتراكتور بشكل خاص إستخدامه للأعمال الزراعية ، سواء كانت هذه الأعمال تتم داخل الحقل أو على الطريق العام. وهنا نجد أن القوة الآلية للتراكتور أستخدمت للغاية المخصصة لها لتسيير التراكاتور، حيث أن تسيير التراكاتور لا ينحصر فقط بالتنقل به من مكان إلى آخر ، فالهدف منه هو إستخدامه للأعمال الزراعية وعلى هذا الأساس يتم ترخيص التراكاتور كمركبة لدى دوائر السير. وإعتبر قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973 الجرار من المركبات و إشرط للترخيص بتسييره التأمين من المسؤولية عن حوادثه<sup>3</sup>. ويرى الباحث أن إشرط التأمين لترخيص التراكاتور الزراعي يوجب تغطيه الحوادث التي يتسبب بها التراكاتور<sup>4</sup>، وإلا كانت الأقساط

<sup>1</sup> أنظر تعريف حادث الطرق وفق ما عرفه المشرع الفلسطيني في المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

<sup>2</sup> مصطفى، خليل: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه بدون طبعة. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2001. ص 372

<sup>3</sup> منصور، محمد حسين: مبادئ قانون التأمين. الإسكندرية: دار الجامعة للنشر. 1985. ص 212.

<sup>4</sup> المادة (3) من قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000 نصت على أنه يشترط لتسيير المركبة توافر الشروط التالية:

المدفوعة لشركة التأمين تتدرج تحت الإثراء بلا سبب، أو الكسب بلا سبب، حيث يشترط لتحقيق الكسب بلا سبب توفر ركنين، هما إثراء شخص يترتب عليه إفتقار لشخص آخر. فالإثراء الذي يقابله إفتقار يتضمن ثلاثة عناصر، هي إثراء شخص، وإفتقار شخص آخر، وتوفر علاقة السببية المباشرة بين ذلك الإثراء وهذا الإفتقار<sup>1</sup>. ونجد أن جميع أركان و عناصر الإثراء بلا سبب متوفرة في هذه الحالة.

وحيث أن الاستثناء نص بصريح العبارة على المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل، فإنه وبالرجوع إلى معنى كلمة تحول في اللغة العربية نجد أن التحول معناه التغير من وضع إلى وضع آخر أو من شيء إلى شيء آخر، وتحول المركبة الآلية إلى معدة هندسية لا يمكن أن يتم إلا بعد القيام بتغييرات ميكانيكية تتطلب الكثير من الوقت والجهد، حتى تتحول المركبة إلى معدة هندسية بحيث لا يمكن إعادتها إلى وضعها الأصلي إلا بعد عمل تغييرات عكسية، لإعادتها إلى مركبة بالإضافة إلى ضرورة إعادة ترخيصها كمركبة من جديد.

إن المشرع حين إستثنى المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل لم يقصد حالة التراكثور الزراعي الذي تم صناعته منذ البداية للأعمال الزراعية في الأرض. وأن ما قصده المشرع

---

1. أن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية.

2. أن تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة.

3. أن يتم تسجيلها لدى سلطة الترخيص، وأن يخصص لها رقم.

4. أن تكون المركبة مستوفية لشروط الفحص الفني الذي تحدده سلطة الترخيص.

5. أن تكون المركبة مؤمنة طبقاً لما هو وارد في هذا القانون.

6. أن يتم سداد رسوم التسجيل والفحص والترخيص المقررة بموجب هذا القانون.

<sup>1</sup> دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. الطبعة الأولى. فلسطين: منشورات المعهد القضائي الفلسطيني. 2012. ص310.

من تحول المركبة إلى معدة هندسية أنها لم تعد تصلح أن تكون مركبة بعد هذا التحول ولازمتها صفة المعدة الهندسية ولا حاجة إلى ترخيصها في دائرة السير المختصة ولا يستوجب تأمينها كمركبة.

وطالما أن المركبة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها فإن جميع الحوادث التي تقع في أماكن العمل تدخل في نطاق حادث الطرق، ومثال ذلك الجرار الزراعي الذي يعمل بالحقل أو المقطورة أثناء شحنها وتفريغها<sup>1</sup>.

وبالعودة إلى الاستثناء المتعلق بتحول المركبة إلى محلاً للبيع فهذا الاستثناء يفتح باب الإجتهااد في تأويل النص على مصراعيه. فهل المقصود هو كل مركبة أصبحت محلاً لعقد البيع، بحيث يستثنى من تعريف الإستعمال أي مركبة معروضة للبيع، أم المركبة التي تحمل بضائع لبيعها أثناء التجوال، أم هي المركبة التي تحولت من مركبة إلى محل ثابت للبيع، كبعض الحالات التي يقوم مالك مركبة كبيرة مثل الباص بتحويله إلى مطعم ثابت على طرف الطريق.

ويرى الباحث ضرورة توضيح المشرع ما المقصود من المركبة التي تحولت مكاناً للبيع وعدم تحميل النصوص ما لا تحتتمل، فيجب أن يكون هناك تعريف واضح ودقيق لمثل هذا الإستثناء وغيره من المصطلحات المبهمة.

---

<sup>1</sup> منصور، محمد حسين: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها. الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000. ص 129.

## المبحث الثالث

### صندوق تعويضات مصابي حوادث الطرق

تم إنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بموجب المادة 170 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وقد حل محل الصندوق المنشأ بموجب المرسوم رقم 95 لسنة 1995<sup>1</sup>، والذي جاء تنفيذاً لما ورد في البند (72) من إتفاقية باريس الموقعة ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية والإحتلال الإسرائيلي بتاريخ 1994/4/29<sup>2</sup>، والتي نصت على ضرورة إنشاء صندوق فلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق من الذين لا تشملهم الحماية التأمينية، وذلك في حال أن يكون السائق المتسبب في حادث السير غير معروف (هروب السائق)، أو أن السائق غير مؤمن أو أن تأمينه لا يغطي مسؤوليته أو في حال أن شركة التأمين تحت التصفية.

## المطلب الأول

### تعويض المصاب من الصندوق

الصندوق الفلسطيني الأصل في وجوده أن يكون استثناء إحتياطي لتعويض مصابي حوادث الطرق ممن لا يستطيعون الحصول على تعويض من قبل شركات التأمين، وهو صورة متطورة للتأمين

<sup>1</sup> نشر هذا القرار في العدد الخامس من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 1995/6/5 صفحة 28 ، وتم إنهاء العمل به بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم 150 لسنة 2006 المنشور في العدد 71 من الوقائع الفلسطينية صفحة 24 بتاريخ 2007/8/13.

<sup>2</sup> أنظر بروتوكول الإتفاق الإقتصادي (إتفاقية باريس) الموقعة ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل بتاريخ 1994/4/29 البند (72) المتعلق بقضايا التأمين.

تهدف إلى نشر الأمان الفردي والمجتمعي للمصابين من حوادث الطرق. ولا يسمح بترك المصاب يعاني من الضرر الذي لحق به دون حصوله على تعويض منصف وعادل.

إلا أن المشرع الفلسطيني وبموجب نص المادة (173) من قانون التأمين قام بجعل هذا الاستثناء هو الأصل وحمل الصندوق مهام والتزامات واسعة لم تكن موجودة سابقاً ، بحيث أصبح الأصل والقاعدة العامة هو مسؤولية الصندوق عن تعويض المصابين والاستثناء هو مسؤولية شركة التأمين<sup>1</sup>. وقد جاء في هذه المادة بأنه :

فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:

1. إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً.
2. إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.
3. إذا كان المؤمن تحت التصفية.
4. إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:
  - استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.
  - قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.

---

<sup>1</sup> ظرف، محمد: مقال بعنوان ملاحظات حول قانون التأمين الجديد منشورة في كتاب قواعد سلوك القاضي والمحامي بين القانون والواقع. المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء. رام الله. 2006 ص 101.



- إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.
- إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.
- أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون.

وقد نصت المادة (174) على انه يحق للمصاب في الحالات المذكورة في المادة (173) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب حادث الطرق وبنفس الطريقة التي كان يحق له الحصول عليه من المؤمن، ويشمل ذلك حصوله على نفقات العلاج والدفعات المستعجلة.

والمشرع الفلسطيني أعفى المؤمن من تحمل إلتزاماته بالتعويض في حال خالف قائد المركبة الشروط التي وضعها المؤمن في وثيقة التأمين بموجب ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة (149) من قانون التأمين الفلسطيني. وبذلك منح المشرع المؤمن الحرية الكاملة في وضع ما يشاء من شروط تؤدي إلى حرمان المصاب من التعويض، وتحويل إلتزامها بالتعويض إلى الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق<sup>1</sup>. وكثيراً ما تستغل شركات التأمين مخالفة المؤمن له شروط وثيقة التأمين إما للتصل من إلتزاماتها أو لمساومته على تغطيه أقل.

<sup>1</sup> المشرع الفلسطيني حدد الشروط التي لا يجوز للمؤمن أن يضعها في وثيقة التأمين وذلك بما نص عليه في المادة 141 من قانون التأمين والذي جاء فيها " لا يجوز للمؤمن أن يضع في وثيقة التأمين أي شرط يقيد إستعمال المركبة من حيث :

1. عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة.

ويرى الباحث أنه وبالرغم من أن هذا التوسع في إلتزامات الصندوق ومهامه جاء لصالح المصاب إلا أنه جاء لصالح شركات التأمين أيضاً، تلك الشركات التي تتقاضى أقساط تأمين مقابل بوالص التأمين الإلزامي التي تبرمها، وتجنّي أرباحاً هائلة من وراء ذلك وبذات الوقت أصبح لديها مساحة واسعة للتصل من إلتزاماتها بتعويض المصابين. وهذا الأمر به مخالفة واضحة وصريحة للقاعدة القانونية الغرم بالغنم<sup>1</sup>، والمقصود منها تحميل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق. فشركات التأمين هي الأولى بتحمل واجبات وأعباء تعويض المصابين مقابل ما تأخذ من أقساط، وخصوصاً أن الصندوق الفلسطيني ليس طرفاً أصيلاً في العلاقة التأمينية بل وجد كاستثناء لتغطية الثغرات القانونية التي يمكن أن تؤدي إلى ضياع حق المصاب في الحصول على التعويض وتأكيداً للمبدأ التأميني الذي ينص على أنه كل مصاب يجب أن يعرض.

وموقف المشرع الفلسطيني هذا إن كان الظاهر منه مصلحة المصاب إلا أن باطنه يصب في مصلحة شركات التأمين ويخفف من أعبائها وإلتزاماتها، لا بل وحمل تلك الأعباء والإلتزامات للصندوق الفلسطيني ولوزارة المالية<sup>2</sup>.

---

2. حالة المركبة فيما عدا المركبة التي إنتهت رخصتها مدة تزيد عن تسعين يوماً.

3. عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط.

4. الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة.

5. وسم المركبة بعلامات مميزة عدا العلامات الواجب وسمها بموجب القانون.

6. رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها.

<sup>1</sup> المادة (87) من مجلة الأحكام العدلية

<sup>2</sup> نصت المادة (177) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه "إذا عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته نحو المصابين فتلتزم وزارة المالية بسد هذا العجز من حساب الخزينة العام".

## المطلب الثاني

### الرجوع بالمبالغ المدفوعة

المشرع الفلسطيني منح الحق للصندوق الفلسطيني بالرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على كل من لا يستحق تعويضاً بموجب أحكام المادة (149) من قانون التأمين، والذي جاء فيها أنه لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات التالية :

1. من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق.
2. من قاد المركبة أو إستعان بها في إرتكاب جناية أو جنحة.
3. من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين.
4. من قاد المركبة دون إذن مالكيها أو المتصرف بها قانوناً ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.
5. من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة إنتهى سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.
6. مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها. ويستثنى من ذلك السائق الذي أصيب بحادث طرق عند قيادته المركبة بإذن مالكيها أو المتصرف بها دون أن يعلم ولم يكن من المعقول أن يعلم بأنه لم يكن للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان لها تأمين لا يغطي الحادث.

كما ويحق للصندوق الفلسطيني بالرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله بسبب الحادث على كل من لم يكن له تأمين نافذ المفعول وقت وقوع الحادث مع استثناء من كان لديه تأمين سنوي إنتهى مفعوله خلال ثلاثين يوماً قبل تاريخ الحادث. بالإضافة لحق الصندوق بالرجوع على من كان بحوزته تأمين لا يغطي الحادث وفقاً للحالات المذكورة في الفقرة (4) من المادة (173) وهذه الحالات هي :

1. استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.
2. قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.
3. إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتفق عليه.
4. إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.
5. أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق لا يستطيع الرجوع بالمبالغ المدفوعة على المتسبب في الحادث في الحالات التالية:

1. إذا أدى الحادث إلى وفاة السائق المتسبب بالحادث.
2. في حال كان السائق المتسبب بالحادث مجهول.
3. في حال وقوع الحادث خلال ثلاثين يوماً من إنتهاء مفعول تأمينها السنوي.
4. في حال إذا كانت شركة التأمين تحت التصفية.

## الخاتمة:

قدم الباحث فيما سبق دراسة نقدية تحليلية لأحكام تأمين المركبات في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، وهي الأحكام المتعلقة بالتأمين الإلزامي للمسؤولية عن حوادث المركبات. وقد تناول الباحث التسلسل التاريخي الذي مرت به القواعد التي نظمت المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات منذ تطبيق قانون المخالفات المدنية مروراً بتطبيق القواعد التي جاء بها الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976 حتى صدور قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 المتضمن أحكام تأمين المركبات الإلزامي، موضوع هذه الدراسة.

وقد توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

## النتائج:

- وجود تناقض واضح ما بين القواعد العامة للتأمين مع القواعد الخاصة لتأمين المركبات، حيث جاءت القواعد العامة لصالح الطرف الضعيف، في حين جاءت القواعد الخاصة لتأمين المركبات لصالح الطرف القوي وهو شركات التأمين.
- أخفق المشرع في توضيح مفهوم حادث الطرق، وكان القصد من هذا التضييق التشجيع على تأمين حوادث العمل. ولم يلزم أصحاب العمل فعلياً على تأمين إصابات العمل.
- منح المشرع المؤمن مساحة واسعة للتصل من إلتزاماته تجاه المصابين وحمل الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق مسؤولية التعويض.
- توسع المشرع في زيادة مهام ومسؤوليات الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق وضيق من إلتزامات شركات التأمين مع العلم أن الأخيرة هي طرف أصيل في العلاقة

التعاقدية ، أما الصندوق فالأصل أنه ضمان إحتياطي للمصاب عملاً بالمبدأ والقاعدة التأمينية التي تنص على أن كل مصاب يجب أن يعرض.

- يظهر جلياً من هذه الدراسة إنحياز المشرع الفلسطيني لصالح شركات التأمين، والتي تعتبر الطرف القوي في عقد التأمين بشكل عام وفي عقد التأمين الإلزامي بشكل خاص. وسبب ذلك قدره شركات التأمين ونفوذها في فرض أحكام وقواعد تخدم مصالحها وحدها.
- حصر المشرع الأضرار التي تستوجب التعويض بموجب التأمين الإلزامي بالأضرار الجسدية والمعنوية فقط وإستثنى الأضرار المادية التي تلحق بالأموال.
- حدد المشرع سقف أعلى لإعتبار الدخل الذي على أساسه يتم إحتساب تعويض المصاب، وهذا التحديد منافي لمبدأ التعويض الذي يقوم عليه تأمين المسؤولية، فالهدف من تأمين المسؤولية هو جبر الضرر.
- حدد المشرع سقف لمدة العجز المؤقت الواجب التعويض عنها بسنتين وهذا التحديد فيه إجحاف بحق المصاب، ومخالف لمبدأ التعويض.
- المبالغ التي نص عليها المشرع في المادة (152) للتعويض عن الأضرار المعنوية هي مبالغ زهيدة، لا تقي بالغرض من التعويض ولا تساهم في جبر الضرر. بالإضافة لتحديده سقف أعلى للمبالغ التي تدفع كتعويض عن الأضرار المعنوية.
- لم يوضح المشرع كيفية إحتساب تعويض المصاب عن العجز الدائم، وإكتفى بالنص فقط على وجوب حسم مقابل الدفع الفوري.
- لم يوضح المشرع آليه حسم مقابل الدفع الفوري.
- المشرع الفلسطيني لم يعالج مسألة تعويض الورثة المعالين وإكتفى بالنص عن الأضرار المعنوية.

- تحديد المشرع لعدد الدفعات المستعجلة بإثني عشر دفعة فيه إجحاف بحق المصاب. سيما أن تلك الدفعات لا يبدأ المصاب بالحصول عليهن إلا بعد مضي ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الحادث.
- لم يوضح المشرع ما المقصود بالمعدة الهندسية، المركبة التي تحولت محلاً للبيع، التحميل والتنزيل وترك تلك المفاهيم مبهمه.
- أصاب المشرع بتخفيض مدة الرد على طلب الدفعات المستعجلة، إلا أنه أخفق بعدم فرض جزاء على المسؤول عن التعويض في حال عدم إلتزامه بالمدة المحددة.
- جعل المشرع مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن بإستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة. فقد جعل المسؤولية عن حوادث المركبات تقوم على فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس.
- ربط المشرع الفلسطيني ترخيص المركبات بوجود تأمين إلزامي ساري المفعول.

## التوصيات:

- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني، بضرورة تعديل الأحكام المتعلقة بتأمين المركبات بشكل يراعي فيه مصلحة الطرف الضعيف. وضرورة العمل على إصدار مذكرات تفسيرية متممة للتشريع الجديد و إيجاد لوائح تنفيذية توضح أحكامه.
- يوصي الباحث المشرع الفلسطيني بعدم توسيع مسؤوليات ومهام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.

• يوصي الباحث بضرورة أن تقوم السلطة الوطنية بدعم برنامج تعليمي داخلي أو دولي للحصول على مختصين إكتواريين، حيث أن السلطة الوطنية الفلسطينية لا يوجد بها إكتواري واحد.

• دعوة المشرع بعدم تحديد سقف أعلى للدخل الذي على أساسه يتم إحتساب قيمة التعويض.

• دعوة المشرع إلى عدم تحديد عدد للدفعات المستعجلة وترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

• يرى الباحث أنه لا يوجد ما يمنع من تعديل تشريعي لقانون التأمين، يسمح بأن تقدم الطلبات المستعجلة للصندوق الفلسطيني مباشرة، حيث أن ذلك لا يتعارض مع الغايات التي وجد الصندوق من أجلها، بغض النظر إن كان هو المسؤول عن التعويض أم لا. وذلك تجنباً لضياح الوقت وحفاظاً على مصلحة المصاب بالحصول على إعانة فورية، تساعده في مواجهة الأضرار التي لحقت به نتيجة الحادث، و يعود الصندوق بما دفعه من دفعات على المسؤول عن التعويض وبشكل مباشر، على أن يتم ذلك من خلال طلب يقدم من قبل المصاب للصندوق مباشرة وبشرط أن يتم البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة.

• يوصي الباحث أن يخصص المشرع دفعة لأتعباب المحاماة تدفع فوراً من قبل الصندوق وبنفس الآلية الموضحة آنفاً، وذلك حفاظاً على كرامة المصاب.

• يوصي الباحث المشرع الفلسطيني على ضرورة النص على بدل أتعباب مرافق للمصاب إن كانت إصابته بحاجة إلى مرافق يعاونه، وأن تدفع هذه الأتعباب أو الأجرور من ضمن الدفعات المستعجلة.

• يوصي الباحث على ضرورة وجود وثيقة تأمين إلزامي موحدة، يراعى فيها مصلحة الطرف الضعيف.



- يوصي الباحث بضرورة قيام المشرع بإلزام أصحاب العمل على تأمين إصابات العمل، ووضع الآلية المناسبة لتنفيذ ذلك، تحت طائلة المسائلة القانونية للمخالفين.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر

1. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.
2. قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.
3. قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.
4. قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000.
5. قانون هيئة سوق رأس المال الفلسطينية رقم 13 لسنة 2004
6. مجلة الأحكام العدلية.
7. الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976.

### ثانياً: المراجع

1. أبو السعود رمضان: أصول الضمان، دراسة مقارنة لعقد التأمين من الناحية الفنية والقانونية بدون طبعة. بيروت: الدار الجامعية. 1992
2. الأودن سمير عبد السميع: الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات والتأمين الإجتماعي والمسؤولية المدنية. مصر: مطبعة الإشعاع الفني. 1999 .
3. أيوب محمد: النظام المالي في الإسلام، بدون طبعة. بيروت. مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم أكاديمية إنترناشونال. 2009.

4. البياتي نادية ياس: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات. الطبعة الأولى. مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2010.
5. الدسوقي محمد إبراهيم: تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السير. بدون طبعة. مصر. بدون دار نشر. 2006.
6. دواس أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. الطبعة الأولى. فلسطين: منشورات المعهد القضائي الفلسطيني. 2012.
7. سليمان أحمد: التأمين في فلسطين نشأته وتطبيقاته. بدون طبعة. فلسطين. بدون دار نشر. 2000-2001.
8. السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين. الجزء السابع. الطبعة الثانية. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية. 2000.
9. السنهوري عبدالرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني. عقد التأمين. الجزء السابع. المجلد الثاني. تنقيح أحمد المراغي. الإسكندرية: منشأة دار المعارف. 2004.
10. شكري بهاء بهيج: التأمين في التطبيق والقانون والقضاء. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة. 2007.
11. العطير عبدالقادر: التأمين البري في التشريع الأردني. الطبعة الأولى. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1995.
12. قرعوش كايد والبياتي، ظاهر و السرطاوي، فؤاد و عبده، جمال : النظام الإقتصادي في الإسلام. الطبعة الثانية. عمان: منشورات جامعة القدس المفتوحة. 2004.
13. قسيس مضر و نخلة خليل: الإصلاح القانوني في فلسطين تفكيك الإستعمار وبناء الدولة. سلسلة القانون والمجتمع جامعة بيرزيت معهد الحقوق. 2009.

14. كتاب عطا الله و شحادة رضا: الإدارة المدنية في الضفة الغربية المحتلة، دراسة تحليلية للأمر العسكري رقم 947. الطبعة الأولى. الضفة الغربية
15. الكيلاني محمود: عقود التأمين من الناحية القانونية النظرية العامة في التأمين. بدون طبعة. عمان: جمعية عمال المطابع التعاونية. 1999.
16. مصطفى خليل: تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه. بدون طبعة. عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع. 2001.
17. منصور محمد حسين: المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها. الطبعة الثانية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000.
18. منصور محمد حسين: مبادئ قانون التأمين. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 1985.
19. منصور محمد حسين: المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

#### ثانياً: منشورات المؤسسات

1. مجلس القضاء الأعلى الفلسطيني. برنامج تطوير مناهج التدريب القضائي. بدون طبعة. بدون مكان نشر. 2011.
2. المركز الفلسطيني لإستقلال المحاماة والقضاء. ظرف محمد. مقال بعنوان ملاحظات حول قانون التأمين الجديد منشورة في كتاب قواعد سلوك القاضي والمحامي بين القانون والواقع.. رام الله. 2006.

### ثالثاً: رسائل ماجستير

1. شريف مسودة ، رسالة ماجستير بعنوان التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني. كلية الحقوق جامعة القدس. رسالة غير منشورة. 2015.

2. خطاب حسام عدنان محمد: مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض دراسة مقارنة. جامعة النجاح. رسالة ماجستير غير منشورة. نابلس. 2012.

3. موسى ريم إحسان محمود: الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية . رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح. 2010.

### رابعاً: إتفاقيات ومعاهدات دولية

1. بروتوكول الإتفاق الإقتصادي (إتفاقية باريس) الموقعة ما بين السلطة الوطنية الفلسطينية وإسرائيل بتاريخ 1994/4/29

### خامساً: مصادر الإنترنت

1. <http://muqtafi.birzeit.edu> المقتي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.
2. <http://www.wafainfo.ps> مركز المعلومات الوطني الفلسطيني.
3. <https://www.pcma.ps> الموقع الإلكتروني لهيئة سوق رأس المال الفلسطينية.
4. <http://scholar.najah.edu/theses> موقع جامعة النجاح الفلسطينية، الإطروحات العلمية.